جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**
**جامعة الأزهر**

**العدد الرابع والأربعون**
**نوفمبر ٢٠٢٤م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـــداع**

**٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣**

**الترقيم الدولي للطباعة**

ISSN: 2812–4774

**الترقيم الدولي الإلكتروني:**

ISSN: 2812–5282

# ردّ التكفير عن القائلين بجواز صغيرة لا تبطل العدالة على الأنبياء عليهم السلام دراسة أصولية

# Rejecting The Attribution Of Blasphemy To Those Who Assert The Permissibility Of Minor Sins That Do Not Compromise The Integrity Of The Prophets, Peace Be Upon Them


إعداد

د. عبد الهادي محمد الدالاتي

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الانسانية

الجامعة العالمية - لبنان

# ردّ التكفير عن القائلين بجواز صغيرة لا تبطل العدالة على الأنبياء عليهم السلام دراسة أصولية

عبد الهادي محمد الدالاتي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجامعة العالمية، لبنان.
البريد الإلكتروني: **abdalhadydalety404@gmail.com**

**ملخص البحث :**

إن مسألة عصمة الأنبياء من الصغائر التي لا خسة فيها ولا دناءة هي من المسائل العقدية التي اعتنى بها السلف والخلف، وسطروا الكلام عليها في كتب أصول الدين، وأطالوا المباحثة فيها في كتب أصول الفقه، وهي معلومة منتشرة، غير أنّني قد عمدت إلى تناولها من زاوية جديدة للقارئ وهي بيان أن الخلاف الواقع فيها بين أهل السنة لا يوجب تفسيق أيّ منهم ولا تكفيره معتمدا على إثبات أمرين: أولهما: أن العلماء الماضين قد حكوا الخلاف في المسألة وتجادلوا فيها من غير أن ينسب أحد منهم مخالفة إلى المروق من الدين والخروج من الإسلام، وثانيهما: بيان أن الأدلة التي استند إليها أهل الآراء في هذه المسألة ليس فيها قاطع يوجب لمخالفه مخالفة أصل الدين. وقد استعنت لكتابة بحثي هذا بالمنهج الوصفي التحليلي، وعمدت إلى الكلام على محال الإجماع والاختلاف فيما عصم عنه الأنبياء عليهم السلام، ثم بيان مستند من قال إنهم لم يعصموا من الصغائر التي لا تقدح في العدالة، ومستند من قال بعصمتهم عنها، ثم عرض شبه المكفّرين في هذه المسألة مع الجواب عليها، وبالختام خلصت إلى نتائج من أهمها: أن الحكم على من قال بوقوع الصغائر التي لا تقدح في العدالة على الأنبياء بالتكفير هو مجازفة كبيرة ومخالفة ظاهرة لقواعد التكفير التي حكاها الفقهاء في كتبهم، وأن المكفرين لمن خالفهم في هذه المسألة على قصور كبير من الاطلاع على المسألة والإحاطة بها وفهم كلام العلماء فيها وذلك ما حملهم على الانحراف عن جادة الصواب. والحمد لله رب العالمين.

**الكلمات المفتاحية:** يستحيل على الأنبياء، عصمة الأنبياء، الصغائر، صفات الأنبياء.

# Rejecting the attribution of blasphemy to those who assert the permissibility of minor sins that do not compromise the integrity of the prophets, peace be upon them

Abdul Hadi Muhammad Al-Dalati
Department of Islamic Studies, College of Arts and Humanities, International University, Lebanon.
E-mail: abdalhadydalety404@gmail.com

**Abstract:**

The issue of the infallibility of prophets from minor sins, which do not carry humiliation or degradation, is among the theological matters that have been considered by both the predecessors "Al Salaf" and the successors "Al Khalaf". They discussed it in their books of the fundamentals of religion and delved into it extensively in books of jurisprudential principles "Osool Al Fokoh". This topic is widely known. However, I have approached it from a new perspective, which is to clarify to the reader that the differences within the Sunni scholars "Ahl al-Sunnah" on this matter do not necessitate declaring any of them as a deviant or a blasphemer. This perspective is based on establishing two points: First, that the scholars of the past mentioned the disagreement on this issue and debated it without attributing anyone's opposing view to departing from the religion or leaving Islam. Second, explaining that the evidence upon which the proponents of various opinions rely in this matter is not conclusive enough to obligate the opposite side to oppose the fundamental tenets of the religion.

For writing this research, I adopted a descriptive-analytical methodology. I discussed areas of consensus and disagreement regarding what the prophets, peace be upon them, were protected from. Then I presented arguments from those who stated that prophets were not protected from minor sins that do not compromise their integrity, as well as ones from those who argued for their infallibility from such sins. I also addressed the arguments

of those who declared blasphemy based on this issue and provided counterarguments. In conclusion, I arrived at several important results, including the recognition that labeling those who claim that prophets could commit minor sins that do not compromise their integrity as disbelievers is a substantial risk and goes against the explicit rules of excommunication outlined by the jurists "Al Fokahaa" in their books. Furthermore, those who resort to excommunication or the attribution to disbelief in this matter show a significant deficiency in understanding the issue and comprehending the scholars' statements which has led them astray from the path of correctness. Praise be to God, the Lord of the worlds.

**Keywords:** What is Impossible To Attribute To The Prophets, Infallibility Of Prophets, Minor Sins, Attributes Of Prophets.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله الذي بعث محمدا بالدين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الصادق الوعد الأمين، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم يبعثون.

أما بعد: فإنّ الله عز وجل يقول: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾[(١)]. وعن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا لَمْ يُغَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**»[(٢)]. أمر الله عز وجل ونبيُّه عليه الصلاة والسلام العلماء إذا رأوا المنكر أن يبادروا إلى إنكاره، وإلى إيضاح الحق من الباطل للعوام حتى يبقى الباطل مهجورا وأهله منبوذين، وإني قد وجدت في هذه الأيام أناسا متطرفين، أعملوا أنفسهم لزيادة الفُرقة بين المسلمين، فنَحَوا إلى مسألة خلافية من مسائل فروع العقائد، قد اشتهر الخلاف فيها وطار وذاع بين الأولين والآخرين، وعُلِم أنّ أهل السنة فيها لم يجمعوا على رأي واحد، وهي عصمة الأنبياء من الصغائر التي لا تقدح في العدالة، فحكموا بكفر أحد الفريقين فيها إمعانا في شقّ العصا وتحقيق الفُرقة، فلما نظرت في كلامهم، وتأملت في شبههم، وجدتها واهية متهاوية، ولكن الغيرة على الدين والخوف على العوام يحملان على إيضاح الحق وتبيينه، فتوكلت على الله عز وجل وشرعت في كتابة هذا البحث راجيا من الله عز وجل أن يريني الحق حقا ويرزقني اتباعه وأن يريني الباطل باطلا ويرزقني اجتنابه، وأن يجعله سببا لإذاعة الحق وإخماد الفتنة، وأن يثقّل به موازين أعمالي يوم الدين.

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن المسألة المتناولة في هذا البحث من المسائل التي وَجَدتُ أناسا من أهل بلادي قد غالوا فيها حتى انتهوا إلى حد تكفير المخالف كما تقدم، ولما كان معلوما

---

(١) سورة آل عمران (١٠٤).

(٢) ابن حبان، صحيح ابن حبان، (٥٤٠/١). وأحمد، مسند أحمد، مسند أبي بكر الصديق، (٢٢١/١). قال الحافظ المقدسي في المختارة: "إسناده صحيح". المقدسي، الأحاديث المختارة، (١٤٥/١).

أن العقيدة التي دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إليها ليست وجهة نظر يتطارحها العوام ويتجادلون فيها أثناء لعب الزهر أو شرب الشيشة، ولا ندوة نسائية يدلي فيها كلّ بِدَلوِهِ ويحكي ما بدا له، بل هي علم يُتلقى من أهله الذين حصلوه عن الثقات المحكِمين عن أمثالهم إلى أئمة أهل السنة والجماعة وهم كذلك إلى الصحابة الكرام الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقلوا معتقده إلى من بعدهم، وجدت أن استيفاء هذه المسألة بالبراهين العلمية وحكاية ما جرى فيها من الخلاف وإثباته عن أهله ببحث محكم يشرف عليه أهل خبرة واختصاص، ثم ينشر في مجلة علمية لها مكانتها، سيكون بابا واسعا إن شاء الله تعالى إلى بيان الحق وحفظه من الخلط، ومجالا إلى حمل الغلاة للوقوف عن غلوهم، ودعوة عامة إلى الإنصاف وإخماد الفتنة، فتوكلت على الله في إعداد هذا البحث وكتابته.

**أهمية البحث:**

تقوم أهمية هذا البحث على أمرين اثنين:

**أولهما** إن هذا البحث يجمع أطراف الخلاف الواقع في مسألة عصمة الأنبياء على وجه الإنصاف مع تحقيق نسبة كلّ قول لقائله من أهل السنة، من غير تعرض إلى خلافات أهل البدع إذ ليس في التعرض لآرائهم غرض في هذا البحث، ثم بيان مستند كلّ رأي من الأدلة وسبب صيرورة أهله إليه.

**ثانيهما** إن هذا البحث يحقق مداخل المكفِّرين في هذه المسألة، ويجادلها بالتي هي أحسن جدالا يقطع لقارئه -إذا أنصف- بانحراف المكفرين لمن خالفهم فيها عن جادة الصواب. فليس هذا البحث قائما على التلخيص والفذلكة والجمع فحسب.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى:

١-تصويب معتقد خاطئ شائع بين كثير من المبتدئين في طلب علم العقيدة، حيث وهموا أن الأمة مجمعة على استحالة المعصية مطلقا على الأنبياء لما وجدوا أن المصنفين من الكتب التي يتداولونها في دراستهم كالسنوسية الصغرى والخريدة ونحوها قد اقتصرت على حكاية هذا القول فتعصبوا له ولم يتسامحوا مع أي خلاف فيه ولم يميزوا بين خلاف أهل الحق وخلاف أهل البدع.

٢-دعوة الناس إلى الإنصاف في هذه المسألة، وعدم التسرع بإطلاق ألسنتهم بالتكفير.

٣-كفاية المريد للحق بالإجابة عن شبه من تسرع وكفّر مخالفه في هذه المسألة، ليكون عونا له عند الإيضاح أو المجادلة بالحق.

٤- النصيحة للمخالف لردّه إلى الحق.

**إشكالية البحث:**

**يقوم البحث على إشكاليات ثلاث، وهي:**

١-كيف يتفق القول بجواز المعصية على الأنبياء عليهم السلام مع الأصل الذي أجمع عليه أهل الأصول أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة؟

٢- هل الخلاف الواقع بين أهل السنة والجماعة في عصمة الأنبياء من الصغائر التي لا خسة فيها ولا دناءة، هو خلاف في الجواز فقط؟ أم هو خلاف في الجواز وفي الوقوع أيضا؟

٣-ما هي الشبه التي استند إليها من حكموا بتكفير القائلين بصدور المعصية الصغيرة التي لا تقدح بالعدالة من الأنبياء؟ وكيف يجابون عليها؟

**منهج البحث:**

لقد اعتمدت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، فإن هذا المنهج يعد من أكثر المناهج ملاءمة لطبيعة بحثي حيث إن هذا المنهج يقوم "على تصنيف وتقسيم كل أجزاء المادة العلمية المكونة للظاهرة محل البحث ومن ثم تقديم الإثبات والبرهان والدليل الذي يكون دوره العمل على إعطاء الفكرة أو الرأي الذي توصل إليه الباحث إلى القراء المهتمين بمجال البحث"[(١)].

**الدراسات السابقة:**

لقد كثرت البحوث والدراسات التي تناولت ما أريد تناوله في بحثي، غير أنَّ إشكالياتهم اختلفت، فمن تلك البحوث:

---

(١) آكاديمية الوفاق للبحث العلمي والتطوير، . وينظر: د. عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات – الكويت، (٨٢/١).

١-**عصمة الأنبياء والرسل عليهم السلام بين المثبتين والنافين**، للدكتور ياسر علي فرّاج، وقد نشرته مجلة جامعة الأزهر - كلية أصول الدين /أسيوط -مصر، العدد الحادي عشر/ المجلد الحادي عشر، سنة: ٢٠١٩. ويقوم هذا البحث على سرد أقوال الفرق المتابينة بين أهل السنة وأهل البدع في مسألة العصمة مع ردّ أقوال أهل البدع.

٢-**إرشاد الأخلاء إلى عصمة الأنبياء**، للدكتورة أوصاف محمد عبده، وقد نشرته مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنات - دمنهور، في عددها الأول/ المجلد الثالث، سنة: ٢٠١٦ . وقد قام هذا البحث على كيفية الرد على من يستند إلى ما ورد مما وقع من الأنبياء عليهم السلام في الآيات والأخبار ليتخذه سبيلا إلى الطعن فيهم.

٣-**عصمة الأنبياء عند الأشاعرة في ضوء القرءان الكريم - نقد وتفصيل**، لراجح عبد الحميد سعيد، وقد نشرته مجلة إسلاميات المعرفة - تركيا، في عددها التاسع والسبعين / المقالة العشرون، سنة: ٢٠١٥. وقد قام هذا البحث على بيان أقوال الأشاعرة في عصمة الأنبياء بناء على اختلاف تفاسيرهم للآيات القرءانية الواردة فيما يتعلق بموضوع البحث.

٤-**عصمة الأنبياء بين أهل السنة ومخالفيهم**، للدكتورة ثريا محمد حسن المرغني، وقد نشرته مجلة كلية دراسات الإسكندرية -مصر، العدد الثامن عشر/ المقالة الثانية، سنة: ٢٠٠٢. ويقوم هذا البحث على نصرة الرأي الصائر إلى أن ما وقع من الأنبياء من المعاصي كان قبل نبوتهم، وأنه لم تقع منهم معصية بعدما نبّئوا، والرد على أقوال أهل البدع في مسألة العصمة.

فهذه نماذج لأبحاث عثرت عليها تتعلق ببحثي هذا، وليس في شيء منها الإشكاليات التي تصديت للاشتغال بها والإجابة عنها، وإن كانوا -ولا شك- قد عرجوا عليها عرضا لكنّهم لم يستوفوا ما استوفيت لأنها ليست أساس غرض بحثهم. وبالله التوفيق.

**خطة البحث:**

لقد اشتمل البحث على:

أولا: مقدمة تضمنت:

- أسباب اختيار البحث.

– أهمية البحث.

– أهداف البحث.

– منهجية البحث.

– الدراسات السابقة.

– عرض خطة البحث.

المبحث الأول: في بيان معنى العصمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان معنى العصمة لغة.

المطلب الثاني: في بيان معنى العصمة اصطلاحا.

المبحث الثاني: في بيان ما يجب للأنبياء عليهم السلام، وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقهم. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فيما يجب للأنبياء عليهم السلام.

المطلب الثاني: فيما يستحيل على الأنبياء عليهم السلام.

المطلب الثالث: فيما يجوز في حقهم.

المبحث الثالث: في مناقشة أدلة الصائرين إلى جواز الصغائر على الأنبياء والممتنعين منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان أدلة المجوزين للصغائر على الأنبياء.

المطلب الثاني: في أدلة الممتنعين من جواز الصغائر على الأنبياء.

المبحث الرابع: في بيان إيرادات من كفّر القائلين بوقوع الصغائر على الأنبياء وجوابها.

خاتمة البحث: وفيها أمران:

أولا: أهم نتائج البحث.

ثانيا: بعض التوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

## المبحث الأول:

## في بيان معنى العصمة:

### المطلب الأول:

### في بيان معنى العصمة لغة:

العصمة في أصل اللغة معناها الحفظ والمَنعة تقول: عصمك الله من الشر- أي حفظك منه ودفعه عنك[١]، ومن ذلك قوله تعالى إخبارا عما جرى بين نوح عليه السلام وولده

﴿قَالَ سَآوِي إِلى جَبَلٍ يَعصِمُنِي مِنَ المَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ اليَومَ مِن أَمرِ اللهِ إِلَّا مَن رَحِمَ﴾[٢]، ومعناه أن نوحا عليه السلام بعدما نادى ولده كنعان ليؤمن ويركب معه في السفينة فينجو من الغرق، قال له كنعان: سألتجئ إلى جبل عال يحفظني من الماء ويمنعني من الغرق، فقال له نوح عليه السلام: إنه لن يحفظك شيء من عذاب الله إلا اللهُ[٣].

(١) ينظر: الفراهيدي، العين، (٣١٣/١). وابن فارس، المقاييس في اللغة، (٣٣١/٤).

(٢) سورة هود (٤٣).

(٣) البغوي، تفسير البغوي، (١٧٨/٤).

## المطلب الثاني:

## في بيان معنى العصمة اصطلاحا:

وأما في الاصطلاح فالعصمة هي ملكة تمنع نفوس الأنبياء من الفجور ومن اقتراف ما يخرم المروءات[١]. فقولهم: "ملكة" أي صفة راسخة في النفس، وقولهم: "تمنع من الفجور" أي يتحرزون بسببها عن الوقوع في الكفر والكبائر وعن الإصرار على الصغائر، وقولهم: "ومن اقتراف ما يخرم المروءات" ذلك يشمل أمرين: أولهما هو الصغائر التي تدل على خساسة مرتكبها، وثانيهما: هو الرذائل المباحة.[٢] وهاك بيان ذلك وتفصيله.

(١) ينظر: الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، (٢٩٨/١). والعطار، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع، (١٢٩/٢).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، (١١٢/٢).

## المبحث الثاني:

## في بيان ما يجب للأنبياء، وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقهم:

### المطلب الأول:

### في بيان ما يجب للأنبياء[١]:

يجب للأنبياء عليهم السلام **الصدق** أي أن يكون خبرهم مطابقا للواقع سواء كان فيما يبلغونه عن الله من الرسالة والأحكام، أم كان فيما يخبرون به عن الأمم السابقة أو اللاحقة أو الغيبيات، أم كان من الأمور العادية.

ويجب لهم عليهم السلام **الأمانة** في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم.

ويجب لهم عليهم السلام **الفطانة** وهي حدة الذكاء، فكل الأنبياء يحسنون دعوة الخلق إلى الدين الصحيح وإقامة الحجج والبراهين عليه، وهدايتهم إلى ما فيه مصالح دينهم ودنياهم بالتي هي أحسن.

ويجب لهم عليهم السلام **تبليغ كلّ ما أمروا تبليغه** فلم يمت واحد منهم إلا وقد بلّغ رسالته على الوجه الذي أمره الله به.

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، (٨١/١)، حاشية الدسوقي على أم البراهين (ط الحلبي)، (١٧٣/١).

## المطلب الثاني:

## في بيان ما يستحيل على الأنبياء عليهم السلام:

إن الله عز وجل قد عصم أنبياءه قبل النبوة وبعدها من **الكفر والجهل بالله وصفاته ومن التشكك في ذلك**، قال القاضي عياض[١]: "وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتِهم على التوحيد والإيمان" اهـ وقال: "ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحدا نُبِّئ واصطفي ممن عُرف بكفر وإشراك قبل ذلك" اهـ واستدل لذلك بأن قريشا قد رمت نبينا بكل ما افترته، وعيَّر كفارُ الأمم أنبياءها بكل ما أمكنها واستطاعته مما نص الله تعالى عليه أو نقلته إلينا الرواة، ولم نجد في شيء من ذلك تعييرا لواحد منهم برفضه آلهته التي كان عاكفا على عبادتها معهم قبلا، ولو كان هذا حاصلا منهم قبل نبوتهم لكانوا قرعوه بتلونه في معبوده، ولكان أولى بأن يقولوا له: "إنّا نتبع ما وجدناك قد كنتَ عليه" بدل أن يقولوا: "إنا نتبع ما وجدنا آباءنا عليه"، فيكون توبيخهم له بنهيهم عما كان يعبد قبلُ أفظعَ وأقطعَ في الحجة من توبيخه بأمرهم بترك آلهتهم وما كان يعبد آباؤهم من قبل، ففي إطباقهم على الإعراض عنه دليل على أنهم لم يجدوا سبيلا إليه؛ إذ لو كان لنقل وما سكتوا عنه كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة وقالوا ﴿**ما ولّاهم عن قِبلتهم التي كانوا عليها**﴾[٢] كما حكاه الله عنهم . واستدلّ بعضهم[٣] لعصمتهم عن ذلك بأن القلوب تنفر عمَّن كانت سبيله ذلك والله حكيم لا يجعل الرسالة فيمن ينفر الناس منه.

ويجب للأنبياء عليهم السلام العصمة أيضا من **تعمّد كبائر الذنوب ومن تعمد الصغائر التي تودي إلى توجب الإزراء والخساسة**[٤]، كسرقة حبّة عنب وتفحّص عورات النساء. وقد حكى القاضي أبو بكر إجماع الناس على ذلك[٥]. وأما صدور

---

(١) القاضي عياض، الشفا في بتعريف حقوق المصطفى (مع حاشية الشمني عليه) ، (١٠٩/٢-١١٠).

(٢) سورة البقرة (١٤٢).

(٣) ذكره القاضي عياض في الشفا، (١٠٩/٢).

(٤) قوله (التي توجب الإزراء والخساسة) معنى خسة الذنب أنه يسقط مرتكبه في أعين الناس فلا يقبلون كلامه، فليس كل ذنب إذا تاب منه الشخص يسقطه من أعين الناس ويمنعهم من قبول كلامه، بل ما كان من الذنوب يجعل مرتكبها دونا في أعين الناس هو المراد هنا.

(٥) نقله عنه القاضي عياض في الشفا، (١٤٤/٢).

شيء من ذلك لنسيان أو تأويلٍ خطأ فقد حكى الإسنوي اتفاق الكل على عدم جوازه إلا الشيعة[١]. ويدل على عصمتهم من ذلك ما رواه البخاري ومسلم[٢] عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقَلَبتُ، فقام معي ليَقلِبَني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «**على رسلكما إنها صفية بنتُ حُيَي**» فقالا سبحان الله يا رسول الله، قال « **إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يَقذف في قلوبكما سوءا**»، أو قال «**شيئا**»، فقوله صلى الله عليه وسلم «**على رسلكما**» أي امشيا على هينتكما فليس هنا شيء تكرهانه، وقوله «**وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا**» فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى[٣]. ووجه الشاهد في الخبر أنه لو جاز على النبي كبيرة أو صغيرة تزري به لما خشي عليهما الهلاك بوسوسة الشيطان لهما بذلك فيعتقدانه.

وأما ما كان من **صغائر الذنوب التي لا تفضي إلى ما تقدّم**، فالأمة مجمعة أيضا على عصمة الأنبياء من الإصرار عليها، واختلفوا في جوازها عليهم من غير إصرار على ثلاثة مذاهب:

---

(١) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، (٢٥٠/١).

(٢) البخاري، صحيح البخاري (٢٠٣٥)، كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، (٤٩/٣). مسلم، صحيح مسلم (٢١٧٥)، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، (١٧١٢/٤).

(٣) قوله (كما قاله الشافعي) فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة، فسأله عن هذا الحديث، فقال الشافعي: "إنما قال لهما ذلك؛ لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به"اهـ ذكره الحافظ ابن حجر، في فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢٨٠/٤).

فذهب الجمهور[١] ومنهم الإمام مالك[٢] والإمام أبو الحسن الأشعري[٣] وأبو جعفر الطبري[٤] وغيرهم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين إلى جواز ذلك عليهم **عمدا وسهوا**، كما حكاه الآمدي في الإحكام[٥]، وابن الحاجب في منتهى السول[٦]، والأصبهاني[٧] والإسنوي[٨] في شرحيهما على المنهاج، وغيرهم[٩]. واستدلوا للجواز بأن ظواهر الآيات والأخبار تقتضي وقوعها منهم وإذا تحقق الوقوع تحقق الجواز بالأولى.

وذهب قوم منهم تاج الدين الأُرموي في الحاصل[١٠]، والبيضاوي في المنهاج[١١] إلى جوازه سهوا لا عمدا.

وذهب الإمام أبو حنيفة في الفقه الأكبر، والأستاذ أبو إسحق[١٢]، والقاضي عياض[١٣]، والتقي السبكي[١٤]، والإمام في المحصول[١٥]، وجمع من المتأخرين إلى استحالة ذلك عليهم.

هذا وقد اختلف من جوّز وقوع الصغائر التي لا خسة فيها ولا دناءة من الأنبياء في وقوعها منهم على قولين:

---

(١) التفتازاني، شرح العقائد النسفية، (١٢٩/١).

(٢) نقله عنه الأبياري في التحقيق والبيان في شرح البرهان، (٣٧٧/١).

(٣) نقله عنه ابن فورك، مجرد مقالات الأشعري، (١٢٦/١).

(٤) الطبري، تفسير الطبري، (٢٣٦/٢١).

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٧١/١).

(٦) ابن الحاجب، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، (٤٧/١-٤٨).

(٧) الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، شرح منهاج الأصول، (٥٠٠/٢).

(٨) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، (٢٥٠/١).

(٩) الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، (٢١١٩/٥).

(١٠) الأرموي، الحاصل من المحصول، (٦٢٣/١).

(١١) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، (١٥٣/١).

(١٢) حكاه عنه خلق عظيم منهم: الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام، (١٧٠/١)، والتاج السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، (٢٦٤/٢).

(١٣) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (مع حاشية الشمني عليه)، (١٤٩/٢).

(١٤) نقله عنه ابنه التاج السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج، (٢٦٤/٢).

(١٥) الإمام الرازي، المحصول في أصول الفقه، (٢٢٨/٣).

**الأول** عدم وقوعها منهم، وقد حكى هذا القول إمام الحرمين في البرهان[١] وعزاه إلى الأكثرين.

**والثاني** هو وقوعها منهم عليهم السلام مع التوبة منها فورا ومن غير إصرار عليها وهو ما عزاه القاضي عياض إلى جماهير العلماء فيما نقل الزركشي عنه في البحر المحيط ونصه هناك[٢]: "ونقل القاضي عياض تجويز الصغائر **ووقوعها** عن جماعة من السلف وجماعةٍ من الفقهاء والمحدثين، وقال في الإكمال: إنه مذهب جماهير العلماء". انتهى كلام الزركشي بحروفه. وحكى الأبياري في شرح البرهان القول بالوقوع عن مذهب الإمام مالك[٣]، وهو قضية كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن الجوزي[٤]. والقائلون بالوقوع قد تمسكوا بما ورد من ظواهر الآيات والأخبار الدالة على ذلك كما قال المتولي في الغنية[٥]، وإمام الحرمين في الإرشاد[٦] وغيرهِ[٧]، والغزالي في المنخول[٨].

غير أن أهل القول الثاني قد انقسموا فريقين فقال فريق منهم إن ما وقع منهم من المعاصي كان قبل أن ينبؤوا أصلا، وهو ما حكاه البيهقي في أحكام القرءان عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[٩]، وابنُ فورك في المجرد عن الإمام الأشعري في حق الأنبياء عموما[١٠]. وقال فريق بصدورها منهم حتى بعد النبوة وهو ما عليه خلق عظيم، منهم إمام الحرمين[١١]،

---

(١) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، (١٨٢/١).
(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (١٥/٦).
(٣) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان، (٣٧٧/٢).
(٤) ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، (٢٢٦/١).
(٥) المتولي، الغنية في أصول الدين، (١٦١/١).
(٦) إمام الحرمين، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، (٢٩٨/١).
(٧) ككتاب البرهان في أصول الفقه، وكتاب التلخيص في أصول الفقه وقد مرّ تخريج الأول وسيأتي الثاني.
(٨) الغزالي، المنخول في أصول الفقه، (٣٠٩/١).
(٩) البيهقي، أحكام القرءان، (٨٧/١).
(١٠) ابن فورك، مجرد مقالات الأشعري، (١٢٦/١).
(١١) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، (١٨٢/١).

والغزالي[١]، والآمدي[٢]، والسمعاني[٣]، والعز ابن عبد السلام[٤]، وابن الملقن[٥]، وجمع من المفسرين كالطبري[٦]، والقرطبي[٧]، وابن عطية[٨]، ونقله الأبياري عن الإمام مالك[٩]، وعزاه المازري إلى بعض أئمة المالكية[١٠]، وقضية قول الجمهور بجواز الصغائر عليهم من غير إصرار عليها وبشرط التوبة منها قبل أن يقتدي بهم فيها غيرهم، قال المتولي في الغنية[١١]: "ومنهم من جوزها وعليه يدل قصص الأنبياء ظاهر في القرءان مثل قصة داود وغيره" اهـ فجعل الوقوع دليل الجواز.

(١) الغزالي، المنخول في أصول الفقه، (٣٠٩/١).
(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (١٧١/١).
(٣) السمعاني، تفسير السمعاني، (١٧٨/٥).
(٤) ابن عبد السلام، تفسير العز بن عبد السلام، (٤٥٩/٢).
(٥) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٤٩/٢٩).
(٦) الطبري، تفسير الطبري، (١٩٧/٢٢).
(٧) القرطبي، تفسير القرطبي، (٣٠٨/١).
(٨) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (١٢٦/٥).
(٩) الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان، (٣٧٧/٢).
(١٠) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (٣٥٧/١).
(١١) المتولي، الغنية في أصول الدين، (١٦١/١).

## المطلب الثالث:

## في بيان ما يجوز على الأنبياء عليهم السلام:

إن الأنبياء عليهم السلام قد كانوا بشرا مثلنا فيجوز في حقهم عليهم السلام ما كان من المباحات كالأكل والشرب والنوم والنكاح وما أشبه ذلك؛ إذ ليس في ملابسة شيء منها ما يقدح بمنصبهم العلي، بل هي مأذون فيها وأيديهم كأيدي غيرهم مسلطة عليها، أما ما كان من المباحات يزري بفاعله ويخرم مروءته فلا يجوز وقوعه منهم إجماعا[١]؛ لأن مثل هذا يحطّ بمنصب المتَّسم به ويزري بصاحبه وينفّر قلوب الناس منه والأنبياء منزهون عن ذلك.[٢]

(١) الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، (٣/٧٨).

(٢) إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد (ط العلمية)، (١/٢١٢).

## المبحث الثالث:

## في مناقشة أدلة الصائرين إلى جواز الصغائر على الأنبياء والممتنعين منه:

### المطلب الأول:

### في بيان أدلة المجوزين للصغائر على الأنبياء:

فمن ذلك قوله تعالى في حق آدم عليه السلام ﴿**وعصى ءادم ربّه فغوى**﴾[١]، وقوله ﴿**وناداهما ربّهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة**﴾[٢]، وقوله ﴿**فأزلهما الشيطان**﴾[٣]، وقوله عليه السلام وزوجه حواء ﴿**ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين**﴾[٤]. ووجه الشاهد في ذلك أن النهي المطلق يقتضي التحريم كما هو مشهور عند أهل الأصول[٥]، فاقتضى ظاهر قوله تعالى ﴿**ألم أنهكما عن تلكما الشجرة**﴾[٦] أن تكون الشجرة محرمة عليهما لا مباحة لهما مع نهيهما تنزيها أو إرشادا، ثم سمي أكله عليه السلام من تلك الشجرة معصية في قوله ﴿**وعصى آدم**﴾[٧]، وحقيقة المعصية مخالفة الأمر الجازم؛ لأن الأمر غير الجازم لا يُلزَم المأمورُ بالمأمور به حتى تكون مخالفته معصية، قال الطبري في تفسيره[٨]: "وقوله ﴿**وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى**﴾[٩] يقول: وخالف أمر ربه، فتعدّى إلى ما لم يكن له أن يتعدّى إليه، من الأكل من الشجرة التي نهاه عن الأكل منها" اهـ، وقد أسند الله عز وجل صنيعهما إلى إزلال الشيطان فقال: ﴿**فأزلهما الشيطان**﴾[١٠] وذلك يدل على أن المخالفة كانت في ذنب، ثم أخبر عز وجل عنه عليه السلام وعن السيدة حواء أنهما قالا بعد أن أكلا من الشجرة ﴿**ربنا ظلمنا أنفسنا**﴾[١١] فسميا صنيعهما ظلما

---

(١) سورة طه (١٢١).

(٢) سورة الأعراف (٢٢).

(٣) سورة البقرة (٣٦).

(٤) سورة الأعراف (٢٣).

(٥) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، (٥٥/١).

(٦) سورة الأعراف (٢٢).

(٧) سورة طه (١٢١).

(٨) الطبري، تفسير الطبري، (٣٨٨/١٨).

(٩) سورة طه (١٢١).

(١٠) سورة البقرة (٣٦).

(١١) سورة الأعراف (٢٣).

وحقيقته مخالفة أمر من له الأمر بالمعصية، قال الرازي[١]: "وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَاحِشَةَ هِيَ الْكَبِيرَةُ، وَظُلْمُ النَّفْسِ هِيَ الصَّغِيرَةُ" اهـ، وقالا ﴿**وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين**﴾[٢] وذلك يقتضي أن ما صدر منهما كان ذنبا فإن طلب المغفرة والرحمة عن ارتكاب خلاف الأولى مع وصف مرتكبه بأنه من الخاسرين من البعد بمكان، قال الطبري في تفسيره[٣]: "﴿**قالا ربنا ظلمنا أنفسنا**﴾[٤] قال آدم وحواء: ربنا فعلنا بأنفسنا من الإساءة إليها بمعصيتك وخلاف أمرك وبطاعتنا عدونا وعدوك فيما لم يكن لنا أن نطيعه فيه من أكل الشجرة التي نهيتنا عن أكلها، ﴿**وإن لم تغفر لنا**﴾[٥] يقول: وإن أنت لم تستر علينا ذنبنا فتغطيه علينا وتترك فضيحتنا بعقوبتك إيانا عليه، ﴿**وترحمنا**﴾[٦] بتعطفك علينا وتركك أخذنا به ﴿**لنكونن من الخاسرين**﴾[٧] يعني لنكونن من الهالكين" اهـ فتأمل رحمك الله في تسمية الطبري لما جرى من آدم وحواء ذنبا، وإخباره عن أن مغفرته هو ترك العقوبة عليه، وذلك لا يقتضي إلا أن يكون قد حمل العصيان على ظاهره وهو ارتكاب الذنب. وقد قال الشريف الجرجاني في شرح المواقف[٨]: "الثاني قوله ﴿**فتاب عليه**﴾[٩] ولن تكون التوبة إلا عن ذنب لأنها الندم على المعصية والعزيمة على ترك العود إليها" اهـ.

فالحاصل أن ظواهر جميع هذه الآيات تقتضي صدور ذنب حقيقي منه عليه السلام ثم إنه تاب منه وقَبِل الله توبته كما قال تعالى ﴿**فتاب عليه وهدى**﴾[١٠]، لاسيما إذا أضيف إلى تلك الظواهر ما جاء في محاجة آدم لموسى عليهما السلام التي هي مروية في الصحيحين[١١] ولفظ البخاري «**احتج آدم وموسى، فقال له**

---

(١) الرازي، تفسير الرازي، (٣٦٨/٩).
(٢) سورة الأعراف (٢٣).
(٣) الطبري، تفسير الطبري، (٣٥٦/١٢).
(٤) سورة الأعراف (٢٣).
(٥) سورة الأعراف (٢٣).
(٦) سورة الأعراف (٢٣).
(٧) سورة الأعراف (٢٣).
(٨) الجرجاني، شرح المواقف، (٢٦٨/٨).
(٩) سورة طه (١٢١).
(١٠) سورة طه (١٢٢).
(١١) البخاري، صحيح البخاري (٣٤٠٩)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد، (١٥٨/٤). ومسلم، صحيح مسلم (٢٦٥٢)، كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (٢٠٤٢/٤).

**موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قُدّر علي قبل أن أخلق»** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فحج آدم موسى مرتين**» وفيه أن نبينا عليه الصلاة والسلام قد ذكر أنّ موسى سمّى صنيع آدم عليهما السلام خطيئة.

فانظر -رحمني الله وإياك- إلى ما يحوجه القول بأن ما صدر من آدم كان خلاف الأولى من ارتكاب تأويلات كثيرة بإخراج النهي في قوله تعالى ﴿**ألم أنهكما**﴾[١]، والعصيان والغواية في قوله ﴿**وعصى ءادم ربه فغوى**﴾[٢]، والظلم في قوله ﴿**ظلمنا أنفسنا**﴾[٣]، والمغفرة والخسران في قوله ﴿**وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين**﴾[٤]، والتوبة في قوله ﴿**فتاب عليه**﴾[٥]، والخطيئة في الخبر المذكور عن ظواهرها من غير ما موجب من عقلي قاطع أو نقلي ثابت إلا رأي قد رآه قائلوه.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿**فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت**﴾[٦] وهو يونس عليه السلام ﴿**إذ نادى**﴾[٧] في الظلمات الثلاث ظلمة بطن الحوت وظلمة قرار البحر وظلمة الليل ﴿**وهو مكظوم**﴾[٨] مملوء غمًّا فقال كما جاء في سورة الأنبياء ﴿**لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين**﴾[٩]﴿**لولا أن تداركه نعمة من ربه**﴾[١٠] بالتوبة، قال ابن الجوزي[١١]: "قوله عزّ وجلّ: ﴿**لَوْلا أَنْ تَدارَكَهُ**﴾[١٢] وتاب عليه من معاصيه" اهـ ﴿**لنبذ بالعراء وهو مذموم**﴾[١٣] قال الشريف الجرجاني في

---

(١) سورة الأعراف (٢٣).
(٢) سورة طه (١٢١).
(٣) سورة الأعراف (٢٣).
(٤) سورة الأعراف (٢٣).
(٥) سورة طه (١٢١).
(٦) سورة القلم (٤٨).
(٧) سورة القلم (٤٨).
(٨) سورة القلم (٤٨).
(٩) سورة الأنبياء (٨٧).
(١٠) سورة القلم (٤٨).
(١١) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (٣٢٦/٤).
(١٢) سورة القلم (٤٨).
(١٣) سورة القلم (٤٩).

تفسيره: "﴿لَنُبِذَ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾[١] غير مغفور له، فلما سبقت الرحمة وغفرت له الزلة نبذ بالعراء وهو سقيم غير مذموم اهـ وقال البغوي[٢]: ﴿وهو مذموم﴾[٣] يذم ويلام بالذنب" اهـ وقال الكرماني[٤]: " النبذ بالعراء تستعملها العرب في موضع الذّم، وفي الشيء يُستخف به ويطرح"، وقال[٥]: "وقوله: ﴿وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾[٦] مذنب مبعدٌ من الرحمة" اهـ. ولا شك أن يونس عليه السلام لم يستخف به ولا أبعد من الرحمة؛ لأن ما وقع منه عليه السلام وقع مغفورا غير معاقب عليه.

فتأمل رحمك الله ما اقتضاه ظاهر الآية من ابتلاء يونس عليه السلام على ما بدر منه، ونهي محمد عليه الصلاة والسلام عن مثل ما بدر من يونس، واعتراف يونس أنه ظلم نفسه، وقبول ربه لتوبته، مع ما جاء من المفسرين في تفسير قوله تعالى ﴿وهو مذموم﴾[٧] وبعضه صريح كما رأيت في أن الذنب لم يكن مجرد خلاف الأولى؛ إذ لا يُبعد مرتكبه من الرحمة، وزد على ذلك ما رواه الإمام أحمد أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال في حق يونس: «**أصاب ذنبا ثم اجتباه ربه**»[٨]. فكم من تأويل يحتاج أن يرتكبه من يقول إن ما بدر من يونس عليه السلام هو خلاف الأولى فحسب من غير أن يكون له في ذلك مستند قاطع موجب له.

ومن ذلك قوله تعالى في حق موسى ﴿**فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان إنه عدو مضل مبين (١٥) قال رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له إنه هو الغفور الرحيم**﴾[٩]. قال الطبري[١٠]: "قال موسى حين قتل القتيل: هذا

---

(١) سورة القلم (٤٨).

(٢) البغوي، تفسير البغوي، (٢٠١/٨).

(٣) سورة القلم (٤٨).

(٤) الكرماني، غرائب التفسير وعجائب التأويل، (١٢٤١/٢).

(٥) الكرماني، لباب التفاسير، (٣٣٤٢/١).

(٦) سورة القلم (٤٨).

(٧) سورة القلم (٤٨).

(٨) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (٣٢٥٣)، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، (٣٠٣/٥). وأصله في البخاري، صحيح البخاري (٣٣٩٥)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ ﴿وكلّم الله موسى تكليما﴾. (١٥٣/٤).

(٩) سورة القصص (١٥).

(١٠) الطبري، تفسير الطبري، (٥٤١/١٩).

القتل من تسبب الشيطان لي بأن هيَّج غضبي حتى ضربت هذا فهلك من ضربتي، ﴿**إِنَّهُ عَدُوٌّ**﴾[١] يقول: إن الشيطان عدو لابن آدم ﴿**مُضِلٌّ**﴾ له عن سبيل الرشاد بتزيينه له القبيح من الأعمال، وتحسينه ذلك له ﴿**مُبِينٌ**﴾[٢] يعني أنه يبين عداوته لهم قديما وإضلاله إياهم، ﴿**رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي**﴾[٣] **بقتل النفس التي لم تأمرني بقتلها، فاعف عن ذنبي ذلك، واستره عليّ، ولا تؤاخذني به فتعاقبَني عليه** وقوله: ﴿**فَغَفَرَ لَه**﴾[٤] يقول تعالى ذكره: **فعفا الله لموسى عن ذنبه ولم يعاقبه به،** ﴿**إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[٥] يقول: إن الله هو الساتر على المنيبين إليه من ذنوبهم على ذنوبهم، المتفضل عليهم بالعفو عنها، الرحيم للناس أن يعاقبهم على ذنوبهم بعد ما تابوا منها" اهـ وانظر إلى مثل ما قاله الطبري في تفسير الثعالبي[٦] والماوردي[٧] وابن الجوزي[٨] وغيرهم. وتأمل ما يحوجه كلام من ادعى أن ما كان منه خلاف الأولى من التأويلات في نسبة التسبب بما كان إلى الشيطان، وطلب المغفرة، والاعتراف بظلم النفس، على نحو ما سبق فيما تقدم. وتأمل أيضا رحمك الله في تفريع المعاقبة وترتبها على المؤاخذة وعدم الستر والعفو في كلام الطبري كغيره فإنه يدل صريحا على أنهم ما أرادوا بالذنب خلاف الأولى بل المعصية الحقيقية إلا أنها وقعت منهم عليهم السلام مغفورة كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك قوله تعالى في حق داود عليه السلام ﴿**وظنّ داود أنما فتنّاه فاستغفر ربه وخرّ راكعا وأناب**﴾[٩]، وحاصل ما جاء في قصته عليه السلام أنه كان قد اختصم عنده خصمان فحكم على أحدهما قبل سماع قصته وكان الواجب عليه أن لا يقضي حتى يسمع منهما معا. قال الطبري[١٠]: "وقوله ﴿**فاستغفر ربه**﴾[١١] يقول:

---

(١) سورة القصص (١٥).

(٢) سورة القصص (١٥).

(٣) سورة القصص (١٥).

(٤) سورة القصص (١٥).

(٥) سورة القصص (١٥).

(٦) الثعالبي ، تفسير الثعالبي، (٢٦٦/٤).

(٧) الماوردي، النكت والعيون، (٢٤٢/٤).

(٨) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، (٣٧٧/٣).

(٩) سورة ص (٢٤).

(١٠) الطبري، تفسير الطبري، (١٨١/٢١).

(١١) سورة ص (٢٤).

فسأل داود ربه غفران ذنبه ﴿**وخر راكعا**﴾[١] يقول: وخر ساجدا لله ﴿**وأناب**﴾[٢] يقول: ورجع إلى رضا ربه، وتاب من خطيئته" اهـ. وفيه أن داود قد فُتن، وأنه استغفر ربّه وسجد توبة له مما بدر منه؛ حتى قال عليه الصلاة والسلام: «**سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا**»[٣] أي نسجد شكرا لله عز وجل على قبوله توبة داود عليه السلام، فشُرع ذلك -أي سجود الشكر لقبول توبة داود- كلما قرئ هذه الموضع من سورة (ص) حيث لم يكن القارئ أو السامع لقراءته في الصلاة. فالقول بأن ما كان من داود هو خلاف الأولى لا غير يحوج أيضا إلى ارتكاب تأويلات كثيرة بجعل الفتنة مصروفة إلى خلاف الأولى، والتوبة على غير حقيقتها الشرعية، والسجود شكرا لله عز وجل -وهو لا يكون إلا على نعمة لها وقع- سجودا للإنابة عن خلاف الأولى، فتأمل بُعده عن الظاهر لاسيما وأنه قد شرع لأمتنا السجود شكرا على قبول توبته.

ومن ذلك قوله تعالى في حق نبينا عليه الصلاة والسلام ﴿**واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**﴾[٤] وقال: ﴿**واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار**﴾[٥] قال الواحدي[٦]: "قوله تعالى ﴿**واستغفر لذنبك**﴾[٧] يعني الصغائر على قول من جوزها على الأنبياء" اهـ، وقال السمعاني[٨]: "تمسك من جوز الصَّغَائِر على الْأَنْبِيَاء بِهَذِهِ الْآيَة" اهـ أي فإنهم قالوا دليل الجواز الوقوع ودليل الوقوع هذه الآية، وقال السمعاني في موضع آخر[٩]: "فَإِن قيل: كَيفَ أمره بالاستغفار وَكَانَ مَعْصُوما من الذُّنُوب؟ وَالْجَوَاب: أَنه كَانَ لَا يَخْلُو من الْخَطَأ والزلل وَبَعض الذُّنُوب الَّتِي هِيَ من الصَّغَائِر، فَأمره الله تَعَالَى بالاستغفار مِنْهَا، وَأمره بالاستغفار للْمُؤْمِنين

---

(١) سورة ص (٢٤).

(٢) سورة ص (٢٤).

(٣) النسائي، سنن النسائي (٩٥٧)، كتاب: الافتتاح، باب: سجود القرءان السجود في ص، (١٥٩/٢). حكى ابن الملقن في البدر المنير عن ابن السكن أنه صححه. ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، (٢٥٠/٤).

(٤) سورة محمد (١٩).

(٥) سورة غافر (٥٥).

(٦) الواحدي، التفسير الوسيط، (١٨/٤).

(٧) سورة محمد (١٩).

(٨) السمعاني، تفسير السمعاني، (٢٦/٥).

(٩) السمعاني، تفسير السمعاني، (١٧٨/٥).

وَالْمُؤْمِنَات، وكَانَ يَدْعُو لَهُم ويستغفر لَهُم" اهـ، وقال الكرماني[١]: "استغفر الله لصغائر ذنوبك" اهـ وقال القرطبي[٢]: "﴿واستغفر لذنبك﴾[٣] قيل: لذنب أمتك حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل: لذنب نفسك على من يجوز الصغائر على الأنبياء ومن قال لا يجوز قال: هذا تعبد للنبي عليه السلام بدعاء" اهـ فكما ترى إن ظواهر هذه الآيات تقتضي وقوع ذنب منه عليه الصلاة والسلام قد تاب منه إلى ربه وعليه درج المفسرون المذكورون وغيرهم ونصوا على كون ما صدر من الصغائر ودعوى أن هؤلاء المفسرين أرادوا بالصغائر خلاف الأولى لا يقبله سياق كلامهم واقرأ نص السمعاني الذي يصرح بأن الصغيرة لم يكن معصوما منها.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾[٤]، قال ابن بطال[٥]: "**قال أهل السنة** جائز وقوع الصغائر من الأنبياء واحتجوا بقوله تعالى مخاطبا لرسوله ﴿**ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر**﴾[٦] "اهـ. وقال الطبري مفسرا للآية[٧]: "وسل ربك غفران سالف ذنوبك وحادثها" اهـ. وقال الآمدي[٨]: "هو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم له ذنوب" اهـ وقال الشيخ زكريا[٩]: "إن قلت كيف قال ذلك والنبي معصوم من الذنوب؟ قلت: المراد ذنب المؤمنين، أو ترك الأفضل، أو أراد الصغائر على ما قال به جمع، أو المراد بالمغفرة العصمة" اهـ.

ومن ذلك قوله تعالى ﴿**ووضعنا عنك وزرك (٢) الذي أنقض ظهرك (٣)**﴾[١٠]، قال ابن فورك[١١]: "الوزر الثقل، والأوزار الذنوب لأنها أثقال" اهـ. قال الآمدي[١٢]:

---

(١) الكرماني، لباب التفسير، (٢٨٨٠/١).

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، (٣٢٤/١٥).

(٣) سورة محمد (١٩).

(٤) سورة الفتح (٢).

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤٤٠/١٠).

(٦) سورة الفتح (٢).

(٧) الطبري، تفسير الطبري، (١٧٤/٢٢).

(٨) الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، (١٢٩/٣).

(٩) زكريا الأنصاري، فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرءان، (٥٢٤/١).

(١٠) سورة الانشراح (٢-٣).

(١١) ابن فورك، تفسير ابن فورك، (٢٣٩/٣).

(١٢) الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، (١٣١/٣).

"ولفظ الوزر ظاهر في الذنب، إذ هو المتبادر إلى الفهم، وذلك يدل على سابقة ذنب، ولهذا قال المفسرون المراد منه ما كان قبل الرسالة من الذنوب" اهـ. وقال في موضع آخر[١]: "ولا يخفى أن حمل الوزر على الذنب مجاز مشهور في العرف لتبادره إلى الفهم عند الإطلاق، **بخلاف ما عداه** فكان حمله عليه أولى ولا يصرف عنه إلا بدليل" اهـ

ومن ذلك قوله تعالى **﴿لقد تاب الله على النبي﴾**[٢].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «**لَو أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي وَعِيسَى بِذُنُوبِنَا لَعَذَّبَنَا وَلَا يَظلِمُنَا شَيئًا**» وأشار بالسبابة والتي تليها. رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة[٣].

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ ذَنْبٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا**» رواه الحاكم في المستدرك وقال: "صحيح على شرط مسلم"، وسكت عليه الذهبي[٤].

وغير ذلك من ظواهر الآيات والأخبار وهو كثير، وفي القدر المذكور أنموذج كاف وواف بالإنجاز مع الإيجاز إن شاء الله تعالى. ومن شاء فليراجع الأدلة المذكورة ويتبصر فيما قاله أهل التفسير فإنه لا يزال في بطون كتبهم مما يوافق المذكور أكثر مما نقلته وحكيته، ولعل إمام الحرمين لما رأى تظاهر هذه الظواهر استقرب القول بوقوع الصغائر منهم واستبعد مقابله فقال في البرهان[٥]: "والذي صار إليه أئمة الحق أنه لا يمتنع صدورها من الرسل عقلا، وترددوا في المتلقى من السمع في ذلك، فالذي ذهب إليه الأكثرون أنها لا تقع منهم، **ثم اضطربوا وتخبطوا في تأويل آي مشهورة في قصص المرسلين**، والذي ذهب إليه المحصلون أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيا ولا إثباتا **والظواهر مشعرة بوقوعها منهم**" اهـ.

---

(١) الآمدي، أبكار الأفكار في أصول الدين، (١٣٢/٣).

(٢) سورة التوبة (١١٧).

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان (٦٥٩)، كتاب: الرقائق، باب: الخوف والتقوى، ذكر الخبر الدال على أن على المرء الرجوع باللوم على نفسه فيما قصر في الطاعات وإن كان سعيه فيها كثيرا، (٤٣٥/٢). قال السخاوي: "رجاله ثقات مخرج لهم في الصحيحين" اهـ. السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية، (٤٨٦/٢).

(٤) الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٧٦١٨)، كتاب التوبة والإنابة، (٢٧٣/٤).

(٥) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، (١٨٢/١).

## المطلب الثاني:

## في أدلة الممتنعين من جواز الصغائر على الأنبياء:

**احتج القائلون بامتناع صدور المعاصي من الأنبياء بثلاثة أشياء:**

**الأول**: لو جاز صدور المعصية من الأنبياء للزم أن تكون طاعة لأننا مأمورون باتباعهم عليهم السلام، فيكون فاعلها من حيث هي مخالف لأمر الله عز وجل، ومن حيث إنه مأمور باتباع الأنبياء آتيا بمأمور لله عز وجل، ويستحيل أن يكون الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه.(١)

**الثاني**: أن الوقوع في المعاصي يخل بمنصب النبوة، فكان مستحيلا عليهم.

**الثالث**: أننا ندر أن نرى من الأولياء وقوعا في مكروه، فكيف يكون الحال في الأنبياء عليهم السلام، ومن تبصر في حال الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كانوا يقتدون به في جميع أفعاله وأقواله من غير نكير من النبي صلى الله عليه وسلم يظهر له أن المعاصي كانت لا تقع منه عليه الصلاة والسلام، وإلا لكانوا فيما يقتدون به فيه على حذر.(٢)

---

(١) عصمة الأنبياء والرد على الشبه الموجه لهم، محمد أبو النور الحديدي، (ص١٣٣/١٣٤).

(٢) عصمة الأنبياء للرازي، (ص٤٢). و عصمة الأنبياء والرد على الشبه الموجه لهم، محمد أبو النور الحديدي، (ص١٣٥/١٣٦)

## المبحث الرابع:

## في بيان إيراد من كفّر القائلين بوقوع الصغائر على الأنبياء وجوابها:

• **إذا قيل:** إن أدلة القائلين باستحالة الصغائر على الأنبياء كافية في هذا المقام للحكم على المخالف بالتكفير.[(١)]

**الجواب:** من المعلوم أن المرء إنما يحكم عليه بالإسلام ما دام مقرّا معتقدًا بلا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا يحكم عليه بالخروج منه إلا إذا جاء بقول أو فعل أو عقد ينقض ذلك ؛كأن نسب إلى الله عز وجلّ نقصًا أو نسب إلى أنبيائه شيئًا يزري بهم ولا يليق بمنصب النبوة كالزنى والسرقة. وليس فيما استند إليه القائلون بامتناع الصغائر مطلقا على الأنبياء نصّ نقلي ثابت ولا إجماع على استحالة وقوع الصغيرة التي لا خسة فيها ولا دناءة من الأنبياء كما أنه ليس فيه دليل عقلي قاطع على ذلك حتى يقضي على القائل بالجواز بمخالفة لا إله إلا الله محمد رسول الله، بل أجاب الأولون عن متمسكاتهم الثلاث.

**فأما الأول:** فقالوا إننا حيث جوزنا على الأنبياء الوقوع في الصغيرة، قلنا إنهم ينبهون للتوبة منها فورا قبل أن يقتدي بهم فيها غيرهم، وبذلك يزول ما كنتم تحاذرون منه.

**وأما الثاني:** فقالوا إن دعوى جلالة منصب الأنبياء عن الصغيرة فارغة عن الدليل، فليس في العقل ما يوجب عصمتهم عن ذلك، ولا عندهم فيه نص ثابت صريح، فلم يبق إلا القول بالاجتهاد المفضي إلى الظنّ، وهو محتمل للخطأ.

**وأما الثالث:** فهو دعوى نفي عامة فلا تقبل، ومن لهم بأحوال جميع الأولياء في جميع الخلوات حيث لا يراهم إلا الله عز وجل؟ وأما حال الصحابة مع النبي عليه الصلاة والسلام فنحن نوافقهم فيه، فإننا -وإن جوزنا على الأنبياء الصغيرة التي لا خسة فيها ولا دناءة- نقول إن وقوع ذلك منهم لا يكون إلا على الندرة النادرة جدًّا، ومع ذلك فإنهم ينبهون إليها على الفور ويتوبون منها سريعا عاجلا قبل أن يعرف الناس بما بدر منهم أصلا، فلسنا نزعم أنها تتوالى منهم وتعظم كغيرهم من البشر، ولا أن الناس يتلقفونها منهم وهم يظنونها طاعة فإذا بها معصية، بل نقول إنها مرة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٦٧/٤). والتبيان للطوسي، (١٢/١). والبيان والتبيين للجاحظ، (٢٥٤/٢). والمغنى للقاضي عبد الجبار، (١٧٣/٩).

نادرة تحصل ثم ينبهون ويتوبون قبل أن يعرف الناس بها، ولا تتكرر منهم بعد ذلك أبدا، فلا يرد علينا ما قالوه.

وبهذا يظهر أنه ليس مستند القائل باستحالة الصغائر على الأنبياء مطلقا إلا الاجتهاد المحض فرجع الخلاف بينهم وبين من قال بجواز الصغائر التي لا تزري بهم خلافا كالخلاف بين الشافعية والحنفية في إيجاب النية في الوضوء وذلك لا يوجب تبديعا ولا تفسيقا فضلا عن أنه لا يوجب تكفيرا.

• **فإن قيل:** إن نسبة وقوع المعصية إلى الأنبياء يقتضي تنقيصا لهم، ولا يسلّمكم من ذلك قولكم إن من العلماء من جوّز عليهم ذلك، لأنّ مجرّد الجواز لا ينافي أن نسبة الوقوع يقتضي التنقيص.[(١)]

**الجواب:** التنقيص معناه الانحطاط بالنسبة إلى المنقوص عنه، تقول الفاسق أنقص من العدل ومعناه هو منحطّ عنه لكونه دونه في الرتبة. وعليه فنسألكم هل تريدون بالتنقيص الانحطاط عن منصب النبوة وكمالاتها؟ أم تريدون بالتنقيص أنهم منحطون عن غيرهم من البشر؟ فإن قلتم بالأول قلنا إنّ هذا في الحقيقة غفلة عن معنى الجواز، فإنه إذا قيل إن المعصية جائز صدورها من الأنبياء فمعناه أنه ليس في العقل ولا في الشرع ما يحيل صدورها منهم، فمن نسبها إليهم بالقيود التي تقدمت في أول البحث فقد نسب إليهم أمرا يجوز عليهم ولا يقدح بمنصبهم، إذ لو كان قادحا لكان الشرع محيلا لصدوره منهم كما أحال صدور الكفر والكبائر والإصرار على الصغائر بل حتى ما يزري بهم من المباحات، أما نسبة وقوع صغيرة لا تقدح في العدالة مع عدم تكرر وقوعها منهم أصلا فليس فيه نسبة ما يقدح بمنصبهم العلي حتى يكون تنقيصا لهم. فمن زعم أن القول بالجواز لا ينافي كون نسبتها إليهم تنقيصا كان كلامه متناقضا فاسدا.

وإن قلتم إن المراد بالتنقيص نقصانهم عن غيرهم من البشر، فنحن نقول إن ما يجوز أن يقع من الأنبياء هو معصية صغيرة لا تقدح في العدالة تقع منه مرة أو مرتين في كل عمره ويتوب منها فورا، وإن هذا شيء لا يبلغه غيرهم من البشر أصلا، فكيف يكون نسبة ذلك إليهم حطّا لهم عن غيرهم، والحال أن ما يقع من غيرهم أكثر من ذلك بكثير، فغير الأنبياء لا يقاربونهم في ذلك فضلا عن أن

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٦٧/٤). والتبيان للطوسي، (١٢/١). والبيان والتبيين للجاحظ، (٢٥٤/٢). والمغنى للقاضي عبد الجبار، (١٧٣/٩).

يفوقوهم. وإذا صحّ هذا فقد بطلت هذه الدعوى أيضا، وإذا بطل الوجهان بطل أن يكون ذلك تنقيصا لهم.

وأزيد البيان، فأقول: هل جهة التنقيص عندكم هي في نسبة ارتكاب الصغيرة لهم نفسها ؟ أم جهة التنقيص هي في نسبة المخالفة إليهم؟[١]

فإن قلتم بالأول فقد قررنا فيما تقدّم جواز ذلك عليهم ووافقتمونا عليه، فكيف يكون نسبة أمر يجوز عليهم ولم يمنع العقل ولا الشرع من صدوره منهم تنقيصا لهم؟ بل هذا غفلة عن معنى الجواز كما تقدم. فما مثلكم إلا كمثل من يقول إن من زعم أن الأنبياء يقضون حوائجهم فينتقض وضوؤهم يكون قد نقصهم، وهذا غلوّ بالغ.

وإن قلتم بالثاني فنقول لو كان نفس الإقدام قادحا في منصب النبوة للزم عصمتهم منه أيضا، حتى يكون صدور الذنب منهم مستحيلا شرعيا من هذه الحيثية، وقد تقدم أن ليس في العقل والشرع ما يمنع جواز صدوره منه، فامتنع قولكم وبطل. على أنه لو سُلّمت لكم دعواكم للزمكم ما ألزمتمونا به حيث قلتم إن ما صدر منهم كان خلاف الأولى، فإن ما كان من خلاف الأولى هو أمر يبغضه الله عز وجل ولا يحبّه، وهو خلاف أمره عز وجلّ، ولذا يسمى معصية مجازا، وأنتم تزعمون أن الأنبياء قد أقدموا عليه مختارين منقادين، فإن كانت هذه المخالفة لنفسها لا تليق بجلال منصبهم عندكم فقد نسبتموها إليهم، فلزمكم ما ألزمتمونا. ولا يخرجكم من ذلك قولكم: لكنّ المعاصي يستحق مرتكبها العقاب ولا كذلك خلاف الأولى، لأننا نقول إن ما صدر منهم وقع مغفورا بلا شكّ ومسامحا فيه، وقد تابوا منه فورا وقبل الله توبتهم، فلم يبق في قولنا إلا المخالفة التي هي في قولكم، فأين تذهبون؟

- **فإن قيل:** لكنكم قد ذممتم الأنبياء عليه حيث نسبتم إليهم فعل القبيح.

**الجواب:** قلنا هذا ينحلّ ببيان حدّ القبيح، وبيننا وبينكم الغزالي فإنه يقول في المستصفى: "القبيح ما يجب اعتقاد استحقاق صاحبه للذم أو العقاب. **واحترزنا باعتقاد الاستحقاق عن معاصي الأنبياء فقد دل الدليل على وقوعها منهم ولم نؤمر بإهانتهم وذمهم**" [٢]اهـ. وعليه فهي ليست داخلة في حدّ القبيح وليست نسبتها إليهم بذمّ كما تراه في كلام الغزالي صراحة فليس فيما صنعناه ما ألحقتموه بنا.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٦٧/٤). والتبيان للطوسي، (١٢/١). والبيان والتبيين للجاحظ، (٢٥٤/٢). والمغنى للقاضي عبد الجبار، (١٧٣/٩).

(٢) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، (٦٠/١).

• **فإن قيل:** إنا وجدنا علماء المالكية قد كفّروا من نسب المعصية إلى الأنبياء، فإن ابن الحاج المالكي[١] يقول[٢]: "قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنّ من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث إنه عصى أو خالف فقد كفر" اهـ، وكذا الشيخ محمد عليش المالكي[٣] فإنه يقول في شرحه على مختصر خليل عند شرحه لألفاظ الكفر[٤]: "(أَوْ أَضَافَ) أَيْ نَسَبَ (لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ) مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ" اهـ. وكفانا بذلك.

**الجواب: أولا:** إننا لا نسلّم لكم أن كلام ابن الحاج والشيخ محمد عليش موافق لما أنتم تقولونه، بل نقول إنكم أسأتم فهمه، وبيان ذلك أن كلامهما محمول على من افترى على الأنبياء ونسب إليهم ما لم ينسبه القرءان والسنة، ألست ترى أنهما يقولان: "نسب معصية في غير التلاوة والحديث" وعليه فمن نسب إليهم ما نسبه القرءان والحديث فلا شك أنه لا يكفّر. ويمكن أن يقال في كلام الشيخ عليش خصوصا إن خليلا كان يعدد ههنا ألفاظا مكفرة، وهي وإن كانت مختلفة إلا أنها ترجع إلى شيء واحد وهي نسبة شيء للأنبياء يجب تنزيههم عنه، فقال هنا: "أو أضاف له ما لا يجوز عليه" فقول عليش: "من معصية الله سبحانه وتعالى في غير تلاوة القرآن والحديث" معناه أن المعصية التي أضافها إلى الأنبياء فأوجبت الكفر للمضيف هي معصية تقدح بمنصب النبوة إما لكونها كبيرة أو صغيرة فيها خسة أو إزراء بهم، وتلك هي المعصية التي لم يجوزها القرءان ولا الحديث عليهم ولا جاء بنسبتها إليهم فمن نسبها إليهم فقد كفر، وهذا ظاهر لمن عقل وفهم أن كلامه شرح لقوله : "ما لا يجوز عليه" كما هو واضح. فإن لم تقبلوا منا هذا التفسير سألناكم عن معنى قولهما: "في غير التلاوة والحديث"، فإن قلتم معناه أنه لا يقال عما وقع

---

(١) هو محمد بن محمد المعروف بابن الحاج (ت: ٥٧٥ه)، من أهل قرطبة، قاض وفقيه مالكي، من كتبه: المدخل . ابن الأبار، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، (١٨٤/١). ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٢٢٠/١).

(٢) ابن الحاج، المدخل، (١٤/٢).

(٣) هو محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩ه)، فقيه مالكي متأخر، من كتبه: فتح الجليل على مختصر خليل، وهداية المريد لعقائد أهل التوحيد. مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (٥٥٨/١). الزركلي، الأعلام، (١٩/٦).

(٤) عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، (٢٢٩/٩).

من الأنبياء إنه معصية إلا إذا كنت تتلو نص الآية أو نص الحديث وفيما عدا ذلك هو كفر، قلنا إذن قد كفرتم كلّ من تكلّم في هذه المسألة ممن حكينا نصوصهم من فقهاء ومفسرين ومتكلمين وعلى رأسهم الأشعري وتلاميذه، بل إنه يقتضي تكفير من قال ذلك ولو كان يتأول مثل قوله تعالى ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ لأنه سمّى ما صدر منه معصية ولم يكن ذلك عن ظهر تلاوة أو حديث، وهذا شنيع من القول مهجور من الكلام ولا يجوز المصير إليه ولا إخالكم تخالفوننا في ذلك. وإن قلتم: معناه أنّ من سمى ما صدر من الأنبياء معصية في معرض البيان والتفسير للقرءان والحديث لا يكفّر، قلنا إذن كلامهم في تكفير من نسب إليهم المعصية في معرض ذم وقدح وما أشبه ذلك ويشهد لذلك كلام الزرقاني فإنه يقول[١]:"في المدخل من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث عصى أو خالف فقد كفر اهـ. وقد يتبادر منه أنه مرتد **ويحتمل أنه سابٌّ**" انتهى كلام الزرقاني. وانظر إن شئت إلى كلام عليش ممثلا لهذه المسألة في كتابه فتح العلي المالك[٢] بما نصه: " فتمثيل النحاة للم ولما بقولهم: "ولما عصى آدم ربه ولم يندم" كفر، وكفره أخروي؛ لأنه زاد على نص القرآن "ولم يندم" **وهو زيادة في القدح**[٣] ولو قال: "إن كنت عصيته فقد عصى آدم" فهذا أشد من قوله: "إن كنت رعيت فقد رعى آدم"؛ **لأنه خرج مخرج التنقيص** بالتأسي فيقتل" اهـ ثم قال حاكيا نقل القرطبي عن القاضي أبي بكر بن العربي: قوله: " لا يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه، فأما **أن يبتدئ ذلك من قِبَل نفسه** فليس بجائز لنا في آبائنا الأدنين المماثلين لنا، فكيف في أبينا الأقدم الأعظم الأكبر النبي المقدم - صلى الله عليه وسلم - وعلى جميع الأنبياء والمرسلين" انتهى" اهـ. فافهم أن كلام المالكية هو في من نسب إليهم الذنب على وجه كان فيه القدح والذم كما فهمتَهُ من كلام القاضي أبي بكر ولذا عدّوه سبا كما ذكره الزرقاني، وقد رأيت ما يوضح ذلك في تمثيل عليشٍ للمسألة فإنه إنما حكى ما حكى عن هؤلاء النحاة لأن صنيعهم إساءة أدب فما كان أغناهم في التمثيل للنفي بلم ولما عن أن يتعرضوا لما وقع من سيدنا آدم، قال ابن عرفة في تفسيره معلقا على تمثيل النحاة بمثل ما ذكره عليش

---

(١) الزرقاني ،شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، (٨/ ١٢٢).
(٢) عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (٣٤٥/٢).
(٣) أي هي زيادة على ما ورد في النص القرءاني قد اقتضت قدحا وذما.

ما نصه[١]:" وعادتهم يتعقبونه بوجهين: الأول: نسبة العصيان لآدم عليه السلام فإنه وإن كان ورد في القرءان لكنه لا ينبغي أن يتكلم المخلوق به **على جهة المثال** فإنه من إساءة الأدب على الأنبياء. الثاني أن نفي الندم عنه إما قبل المعصية أو بعدها أو معها، والأقسام كلها باطلة لوقوع الندم منه إثر المعصية، قال الله تعالى ﴿فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما﴾[٢] فعقب الأكل بدت لهما السوءات فوقع الندم، والندم حين العصيان غير متصور فأحرى قبله" اهـ أي فبقي أنه عليه السلام قد ندم فورا، وعليه فقولهم: "عصى ولم يندم" مخالف للقرءان الكريم مخالفة تقتضي تنقيصه عليه السلام كما قاله عليش في النقل المتقدم ومن ثَم حكم بكفرهم. فتأمل أيها المنصف كيف يُحمل مثل هذا الصنيع على ما نحن فيه إلا أن يكون الحامل جاهلا لم يعلم أو خبيثا مدلسا، فإننا نحاشي أنفسنا عن إيراد تلك الأمور على أيّ وجه يُلحق بهم عليهم السلام ذما، بل نورد ذلك في معرض البيان والتفسير على الوجه الذي سبقنا إليه العلماء في مجالسهم ودروسهم وتصانيفهم كما رأيت نقولهم فيما حكيت، وقد صرح العز ابن السلام في جواز حكاية ما وقع منهم إن كان على مثل هذا الوجه وسترى نصه في جواب بعض الإيرادات الآتية إن شاء الله تعالى.

**ثانيا:** لو سلمنا لكم أن كلام ابن الحاج وعليش على ما ذكرتم، فإن كلامهما يخالف كلام إمام المذهب، وإذا خالف كلامهما كلام إمام المذهب وأصحابه، تركنا كلامهما وانسقنا لهم، وقد تقدّم نقل الزركشي عن القاضي عياض أن مذهب مالك هو وقوع المعاصي التي لا خسة فيها ولا دناءة من الأنبياء[٣]، فكيف تطلبون منا أن نترك الإمام مالكا وأصحاب الوجوه في مذهبه كابن رشد الجد[٤] والمازري[٥] شيخَي ابن الحاج، وأن نترك أمثال القاضي عياض[٦] وغيره من أئمة المالكية المشهور علمهم بأحوال إمام مذهبهم وأقواله لقول مَن دونهم. فواعجبا نأتيكم بالجادة وتأتوننا ببُنَيَّات الطريق.

---

(١) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، (٦١٠/٢).

(٢) سورة طه (١٢١).

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (١٥/٦).

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، (١٩٠/١٧، ١٩١، ١٩٢).

(٥) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (٣٥٧/١).

(٦) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٥٧٣/١).

• **فإن قيل:** إن العلماء إنما قرروا مجرد جواز الصغيرة على الأنبياء، لكنّهم لم يقرروا الوقوع بل نفوه.

**الجواب:** قد علمتم مما تقدم من نصوصهم أنهم قرروا الوقوع أيضا كما قرروا الجواز، وارجعوا إلى النصوص المتقدمة وإلى النصوص الآتي ذكرها في ردّ الشبه الآتية بعد قليل تجدوا الأمر على خلاف دعواكم. وهاك نص النووي في شرح مسلم: "وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التي تزري بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته، **واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر** منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم، **وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار**"[(١)] اهـ فانظر كيف جعل ظواهر الأخبار المقتضية للوقوع دليلا لهم على الجواز.

• **فإن قيل:** قد وجدنا بعض علماء الكلام كالسنوسي يحكي الإجماع على عصمة الأنبياء[(٢)] عن الصغائر، فمن صار إلى القول بصدورها منهم فقد خالف الإجماع.

**الجواب:** الخلاف في المسألة مقرر في كتب العلماء من قَبل السنوسي وكلٍّ من ادعى الإجماع فيها من المتأخرين، والذين حكوا الخلاف أئمة عظام محققون كإمام الحرمين[(٣)]، والقاضي عياض[(٤)]، والمازري[(٥)]، والنووي[(٦)]، والتاج السبكي[(٧)] في خلق عظيم قد تقدم ذكر بعضهم فبطلت دعوى الإجماع كائنا من كان قد ادعاها. على أن الرجل كان يحكي الإجماع على وجوب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وهذا لا نزاع فيه وإنما النزاع فيما بناه عليه، ودعوى أن البناء مجمع عليه لأنه استند إلى مقدمة مجمع عليها لا يسلم له؛ لأن جهة البناء نظرية اجتهادية لا قطعية فتنبه. ثم إنكم لو تمسكتم بإجماع السنوسي فهو يدعي الإجماع على أن أفعالهم مترددة بين الواجب والمندوب فقط حتى المباح يمنع وقوعه منهم فكيف

---

(١) النووي، شرح مسلم، (٥٤/٣).
(٢) السنوسي، شرح العقيدة الصغرى، (٢٤٢/١).
(٣) إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، (١٨٢/١).
(٤) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٥٧٣/١).
(٥) المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (٣٥٧/١).
(٦) النووي، شرح مسلم، (٥٤/٣).
(٧) تاج الدين السبكي، السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، (٥٨/١).

يأتي معه قولكم إن ما صدر منهم كان خلاف الأولى. فقد لزمكم من ركوب كلامه إبطال مذهبكم.

**فإن قيل:** لقد أجمع الناس على أنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة ودليل، وإذا سلمتم لنا هذا، لزمكم أن تصيروا إلى امتناع صدور المعصية منه وإلا لم يكن فعله حجة ودليلا على الإطلاق.

**قلنا:** هذا لا يلزمنا؛ لأننا قلنا إن الناس لا يعلمون بما صدر من الأنبياء إلا بعد أن ينبه الأنبياء إلى ما صدر منهم ويتوبون منه، فلا يبلغ الناس ما جرى منهم إلا وقد عرفوا أن هذا الفعل بعينه ليس لهم أن يفعلوه، ولذا قال إمام الحرمين في التلخيص[(١)]: "فأما ما بدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما، على المذهب الذي يجوز عليه الصغائر فلا يجوز اتباعه فيه" اهـ. فقولهم إن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة هو مخصوص بغير هذا، لكن لما كان صدور المعصية من الأنبياء من الندرة الشديدة لم يحتج العلماء إلى استثناء هذه القاعدة وأطلقوها، فإن المجوز لصدور المعصية من الأنبياء لا يقول إنها تصدر إلا مرة أو مرتين، ولا يقول إنها تتكرر منه وتكثر.

- **فإن قيل:** كيف تقولون: إن الأنبياء عليهم السلام يشفعون للناس، ثم تزعمون أنه بدرت منهم المعصية، أفيشفع للعصاة المذنبون؟

**الجواب:** قد بينه التاج السبكي في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي ونصه هناك ممزوجا بالمتن[(٢)]: "قال صاحب هذه العقيدة **تبعا لجماهير أئمتنا:** (ولكن لم يعصموا من الصغائر لئلا تضعف شفاعتهم؛ لأن من لا يُبتلى لا يرق على المبتلى، وقالت المعتزلة هم معصومون عن الكلّ لأنهم لا يرون الشفاعة) فحيث أنكروا الشفاعة لم يجوزوا الصغائر؛ إذ فائدتها -كما ذكرنا- الرقة". انتهى المراد نقله من كلام التاج السبكي وهو كاف في الجواب، ومتضمن لنسبة القول بوقوع الصغائر إلى جماهير أئمتنا خلافا لما زعمتموه. ومع أن التاج السبكي اختار بعد ذلك عصمة الأنبياء من الذنوب مطلقا إلا أنه -لإنصافه- لم يكفر القائلين بالوقوع بل عزاه إلى الجمهور.

---

(١) إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، (٢/٢٢٩).

(٢) تاج الدين السبكي، السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور، (١/٥٨).

• **فإن قيل:** أليس في إثبات وقوع الأنبياء في المعصية اغتياب لهم، وإذا كانت غيبة الصالحين من الكبائر فلا تكون غيبة الأنبياء إلا كفرا.

**الجواب:** نحن إنما نحكي ما جاء في القرءان على الوجه المراد ذكره منه فيه، قال الحسن البصري: "إنَّ اللّه جلّ وعزّ لم يقصص عليكم ذنوب الأَنبياء تعييراً منه لهم، ولكنَّه قصَّها عليكم، لئلّا تقنطوا من رحمته"[(١)]، وقد بيّن الإمام الماتريدي لذلك وجوها كثيرة في تفسيره زيادة على ما قاله الحسن البصري، ونصه هناك عند تفسير قوله تعالى ﴿**وظن داود أنما فتناه**﴾[(٢)]: فَإِنْ قِيلَ: ما الحكمة في ذكر زلات الرسل - عليهم السلام - والأصفياء في الكتاب، وهو وصف نفسه أنه غفور وأنه ستار، وقد أمرنا لنستر على من ارتكب شيئًا من ذلك وبالغفران والعفو، فكيف ذكر هو زلات أنبيائه وأصفيائه **حتى نقرأ زلاتهم في المساجد والمكاتب بأعلى صوت** إلى يوم التناد، وما الحكمة في ذكر ذلك؟!

قال الشيخ أبو منصور مُحَمَّد بن مُحَمَّد الفقيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُخرّج ذكر زلات الأنبياء عليهم السلام في القرآن وترك الستر عليهم على وجوه:

**أحدها:** ذكرها؛ ليكون ذلك آية لرسالة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ لأن قلوب الخلق وأنفسهم لا يحتمل ذكر مساوئ الآباء والأجداد، وكذلك لا تحتمل قلوبهم ذكر مساوئ أنفسهم، فإذا ذَكَر رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذلك؛ دل على أنه أمر من اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بذكر ذلك؛ ليعلم الناس أنه رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وأنه عن أمر منه ذكر ذلك، واللَّه أعلم.

**والثاني:** ذكر زلاتهم امتحانا منه لعباده أن كيف يعاملون رسلهم بعد ما عرفوا منهم الزلات وأظهر عنهم العثرات، وكيف ينظرون بعين الرحمة والرأفة، يمتحنهم بذلك على ما امتحنهم بسائر أنواع المحن.

**والثالث:** ذكر زلاتهم ليعلموا -أعني الخلق- كيف عاملوا ربهم عند ارتكابهم الزلات والعثرات، فيعاملون ربهم عند ارتكابهم ذلك على ما عامله الرسل بالبكاء والتضرع والفزع إليه والتوبة على ذلك، واللَّه أعلم.

---

(١) الأنباري، الأضداد، (٤١٣/١)، والنحاس، معاني القرءان، (٤١٤/٣)، والبغوي، تفسير البغوي، (٢٣١/٤)، والسمعاني، تفسير السمعاني، (٢٢/٣).

(٢) الماتريدي، تفسير الماتريدي، (٦١٨/٨).

أو أن يكون ذكرها؛ ليعلم أن ارتكاب الصغائر لا يزيل الولاية ولا يخرج من الإيمان، وذلك رد على الخوارج بقولهم: إن من ارتكب صغيرة أو كبيرة خرج من الإيمان.

أو أن يكون ذلك؛ ليعلم أن الصغيرة ليست بمغفورة[١]، وأن له أن يعذب عليها، وليس على ما قالت المعتزلة أن ليس لله أن يعذب أحدًا على الصغيرة، واللَّه أعلم" انتهى كلام الماتريدي.

فإذا فُهِم هذا فنحن لا نعدو أن نذكر ما جاء به القرءان والسنة المطهرة فنعلّم الناس ما جاءا به مستدلين لحكم هو عصمة الأنبياء كما صنع من قبلنا باستدلالهم لجواز الصغائر التي لا خسة ولا دناءة عليهم بوقوعها منهم كما تبيّن فيما تقدم، أو مفسرين لآي القرءان الكريم وسنة نبيه المطهرة، أو منبهين كيف أن صفة من هو قدوة للناس المبادرة إلى التوبة فورا والإنابة إلى الله فنأمرهم بالاقتداء بهم، أو لمعنى يشبه ذلك، وليس لنا غرض في تعيير أو غيبة أو إساءة حاشا لله تعالى، ونسبة ذلك إلينا محض إساءة ظن بنا وافتراء علينا. وعليه فما صنعناه يمدح فاعله ولا يذم عليه، قال العز بن عبد السلام[٢]: " فإن قيل: كيف يجوز غيبة الأنبياء بنسبتهم إلى ما صدر منهم من الذنوب؟ قلنا: إن ذُكِرَ ذلك تعييرا لهم وإزراء عليهم حرم وكان كفرا، فإن الله ما ذكر ذلك تعييرا وإزراء عليهم وإنما ذكره تنبيها على سعة رحمته وسبوغ نعمته، وإطماعا في التوبة من معصيته ومخالفته، فإن مسامحة الأكابر تدل على أن مسامحة الأصاغر أولى" ثم قال:" وإن ذُكر للغرض الذي ذكره الله لأجله فلا بأس به، **بل ربما يندب إليه ويحث عليه**، إذا كان فيه مصلحة للمذنبين القانطين من رحمة رب العالمين" اهـ.

• **فإن قيل:** نحن نتأول جميع النصوص التي نقلتموها عن العلماء في إثبات وقوع الصغائر ونقول إنّ مرادهم بالذنب والمعصية والصغيرة خلاف الأولى، ولا نقبل منكم حتى تجيئوا لنا بنصّ صريح بأنهم لم يريدوا بتلك الألفاظ حقيقتها.

---

(١) قوله (أن الصغيرة ليست بمغفورة) ظاهر أن كلامه هنا هو في بيان المقام من حيث الإجمال، فإنه يحكي ذلك في مقام الرد على قول المعتزلة، فلا تفهم من كلامه أن هذا في حق الأنبياء فإنه قد سبق بيان أن ما صدر من الأنبياء وقع مغفورا.

(٢) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١٤٩/١).

**الجواب:** إن الأمر لا يجري على الوجه الذي ذكرتموه؛ فإن الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز فما دام من نقلنا عنه من العلماء والمفسرين لم يخرجوا لفظة الذنب أو الوزر أو المعصية عن ظاهرها، بل جروا عليه فذلك يعني أنهم قد حملوه على حقيقته، ولا حاجة لأن يقولوا المراد بالمعصية ههنا المعصية الحقيقية، وإنما يحتاج إلى البيان من جرى باللفظ على مجازه وقال إنه يريد به خلاف الأولى فيحتاج أن يقول إن المراد بالذنب ههنا خلاف الأولى لا المعصية كما صنع الماتريدي في تفسيره وغيره ممن نحا إلى ذلك المذهب. على أنني أزيد متبرعا نص إمام الحرمين في التلخيص وهو[(١)]: "فأما ما بدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما، على المذهب الذي يجوز عليه الصغائر فلا يجوز اتباعه فيه" اهـ وهل يحتمل هذا اللفظ غير المعصية الحقيقية؟

- **فإن قيل:** إن نص إمام الحرمين الذي قدمته وما أشبهه من نصوص العلماء محمول على ما كان قد وقع من النبي سهوا أو نسيانا لا على ما وقع منه عمدا.

**فالجواب:** أن هذه دعوى قد فرغت عن الدليل، على أنها قد تضمنت تحميلا لكلام الإمام وبقية العلماء قيدا لم يذكروه ولا هو ملحوظ، فإنه قد عُلم مما تقدم في أول هذا البحث أن المذاهب المجوزة صدور الصغائر التي لا خسة فيها ولا دناءة من الأنبياء لم تجمع على أن ذلك لا يصدر إلا في حال السهو بل أكثرهم جوز الصدور على التعمد، فتنزيل كلام إمام الحرمين على مذهب من لا يقبل وقوع ذلك منهم إلا حال السهو والنسيان ليس من الإنصاف بل هو خلاف الظاهر وخلاف سياق الكلام ودعوى قيد فيه بلا دليل. على أنني أزيد متبرعا نقلا لمن صرّح بالوقوع عمدا فقد قال الحافظ سراج الدين ابن الملقن في التوضيح ما نصه[(٢)]: "فذهب **الجمهور** إلى أنه لا تجوز عليهم الكبائر؛ لوجوب عصمتهم، وتجوز عليهم الصغائر. وذهبت **المعتزلة** إلى أنه لا تجوز عليهم الصغائر كما لا تجوز عليهم الكبائر، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ **فقالوا: إنما غفر له تعالى ما يقع منه عليه السلام من سهو وغفلة واجتهاد وفي فعل خير لا يوافق به حقيقة ما عند ربه**، فهذا هو الذي غفر له. وسمي ذنبًا؛ لأن صفته صفة الذنب المنهي عنه إلا أن ذلك تَعَمُّدٌ وهذا بغير قصد. **وهذا تأويل بعيد من**

---

(١) إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، (٢/٢٢٩).

(٢) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٢٩/٣٤٩).

**الصواب**، وذلك أنه لو كان السهو والغفلة ذنوبًا للأنبياء يجب عليهم الاستغفار منها: لكانوا أسوأ حالاً من سائر الناس غيرهم؛ لأنه قد وردت السنة المجمع عليها أنه لا يؤاخذ العباد بالخطأ والنسيان، فلا يحتاجون إلى الاستغفار من ذلك، **وما لم يوجب الاستغفار، فلا يسمى عند العرب ذنبًا**، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر لنا بذلك عن ربه تعالى أولى بأن يدخل مع أمته في معنى ذلك، ولا يلزمه حكم السهو والخطأ، **وإنما يقع استغفاره عليه السلام كفارة للصغائر الجائزة عليه، وهي التي سأل الله غفرانها له بقوله: "اغفر لي ما قدمت وما أخرت"** انتهى كلام ابن الملقن وفيه نص صريح بحمل المعصية على حقيقتها وصريح بأن كلام ابن الملقن ليس فيما بدر عن سهو أو نسيان.

## الخاتمة

### أبرز النتائج:

**أتخلص من خلال ما تجلى من هذا البحث إلى هذه النتائج:**

١- إن الخلاف بين أهل السنة في عصمة الأنبياء عليهم السلام من الصغائر التي لا تقدح بالعدالة هو خلاف ثابت ومحقق ومنصوص عليه، وليس متوهما. قال ابن عطية في تفسيره[١]: " وأجمع العلماء أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي هي رذائل، واختلفوا فيما عدا هذا" اهـ

٢- إن القائلين من أهل السنة بجواز صدور الصغائر التي لا تقدح بالعدالة قد اختلفوا خلافا محققا في وقوعها منهم، قال ابن عطية في تفسيره[٢]: " وأجمع العلماء على عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر ومن الصغائر التي هي رذائل، وجوز بعضهم الصغائر التي ليست برذائل، واختلفوا هل وقع ذلك من محمد عليه السلام أو لم يقع"، وعليه فدعوى الإجماع على استحالة صدور المعصية منهم هي دعوى باطلة ساقطة أمام الخلاف المحقق في المسألة.

٣- إن أطراف الخلاف في هذه المسألة قد استندوا فيما انتحلوه مذهبا لهم إلى اجتهادات ظنية، وليس مع أي فريق منهم دليل قطعي يعصم له رأيه من الخطأ. ومن ثَمّ فإن النزاع في المسألة خطبه سهل ولا يوجب تبديعا ولا تفسيقا فضلا عن أنه لا يوجب تكفيرا.

٤- إنّ المصير إلى تكفير القائلين بصدور صغيرة من الأنبياء لا تقدح بعدالتهم هو مجازفة عظيمة، وقول مبتدع لم يسبق لأحد من علماء الأمة أن صار إليه، ومخالفة لقواعد التكفير التي نص عليها الفقهاء في كتبهم.

٥- إن نصوص المالكية التي يقتضي ظاهرها تكفير من نسب المعصية إلى الأنبياء في غير التلاوة والحديث هو محمول على من نسب إليهم ذلك على وجه يطلب قدحهم به لا مطلقا.

---

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٤/٢٥١).
(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (٥/١٢٦).

٦-إنّ الشبه التي ارتكن إليها المكفرون هي تهويلات فارغة، ولا يقوم شيء منها على أساس علمي سليم.

٧-إن السبب الرئيس لانحراف المكفرين عن الجادّة هو: اتباع الهوى وابتغاء الفتنة، وعدم فهم كلام العلماء، ولا التدقيق فيه، ولا تحقيقه، وذلك ما أوقعهم في الخلط واللغط.

**التوصيات:**

**<u>بعد الفراغ من هذا البحث أودّ أن أتوجه ببعض التوصيات:</u>**

١-إن وظيفة العلماء أن يكونوا بين العوام لإرشادهم وحفظهم من التطرف، فهم مرجع الناس عند الاختلاف، فينبغي لهم إذا بدا شبح الانحراف أن يتصدوا له ولا يوفروا منبرا ولا فرصة لدحضه وصيانة الناس من تطرقه إليهم. فأدعو كلّ عالم إلى الانتصاف في هذه المسألة، وسدّ باب التكفير الذي يريد أن يفتحه هؤلاء المنحرفون، إبقاءً على وحدة الصف وإخمادا للفتنة.

٢-أوصي طلاب العلم بأخذ العلم بطرقه التي جرى عليها السلف الصالح ومن تابعهم بإحسان، وأن يحذروا من تلقفه من أي كان، فإن علم الدين لا يتلقى إلا عن الثقات العارفين الشفوقين.

٣-أوصي كل من قرأ هذا البحث ثم لحظ فيه شيئا يفتقر إلى تقويم أن يتواصل معي وينبهني فإن العلم بين أهله رحم موصولة.

وختاما أرجو أن أكون قد وفقت فيها إلى التخليص والتلخيص الشافيين مع الاستيفاء والبيان، وإحقاق الحق وإبطال الباطل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد طه الأمين.

## فهرس المراجع والمصادر


- **أبكار الأفكار في أصول الدين** الآمدي، علي بن أبي علي، تحقيق: حسن عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر - مصر، ١٩٨٩=١٤٠٩هـ.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: د. أحمد الزمزمي ود.نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، ٢٠٠٤=١٤٢٤هـ.
- **الأجوبة المرضية فيما سئل عنه السخاوي من الأحاديث النبوية**،السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: د. محمد إبراهيم، دار الراية - الأردن، ١٩٩٨=١٤١٨هـ.
- **الأحاديث المختارة**، المقدسي، محمد بن عبد الواحد، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله، دار خضر - لبنان، ٢٠٠٠=١٤٢٠هـ.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، ابن بلبان، مؤسسة الرسالة -بيروت. ١٩٨٨=١٤٠٨هـ.
- **أحكام القرءان**، البيهقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، دار الذخائر - مصر،٢٠١٨=١٤٣٩هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام** الآمدي، علي بن أبي علي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب المسمى بالمكتب الإسلامي - لبنان.
- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، ، تحقيق: أسعد تميم، دار مؤسسة الكتب الثقافية -لبنان.
- **الأضداد** الأنباري، محمد بن القاسم، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان، ١٩٨٧=١٤٠٧هـ.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، عياض بن موسى، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، ١٩٩٨=١٤١٩هـ.
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المازري، محمد بن علي، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي - لبنان، الطبعة الأولى.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، محمد بن بهادر، دار الكتبي -لبنان، ١٩٩٤=١٤١٤هـ.

- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة - السعودية، ٢٠٠٤=١٤٢٥هـ.
- **البرهان في أصول الفقه** إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: صلاح بن محمد، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٩٩٧=١٤١٨هـ.
- **البيان والتحصيل**،ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - لبنان، ١٩٨٨=١٤٠٨هـ.
- **التبصرة في أصول الفقه**، الشيرازي، إبراهيم بن علي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٣=١٤٢٤هـ.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان** الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: د.علي الجزائري، دار الضياء - الكويت، ٢٠١٣=١٤٣٤هـ.
- **تفسير ابن عرفة**، ابن عرفة، محمد بن محمد، تحقيق: حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية -تونس، ١٩٨٦=١٤٠٦هـ.
- **تفسير ابن فورك**، ابن فورك، محمد بن الحسن، تحقيق: علال بندويش، جامعة أم القرى - السعودية، ٢٠٠٩=١٤٣٠هـ.
- **تفسير البغوي**، الحسين بن مسعود، ، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة - السعودية، ١٩٩٧=١٤١٧هـ.
- **تفسير الثعالبي**،الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي -لبنان، ١٩٩٨=١٤١٨هـ.
- **تفسير الرازي**، الرازي، محمد بن عمر، دار إحياء التراث العربي - لبنان، ٢٠٠٠=١٤٢٠هـ.
- **تفسير السمعاني**، السمعاني، منصور بن محمد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن - السعودية، ١٩٩٧=١٤١٨هـ.
- **تفسير الطبري**، الطبري، محمد بن جرير، دار التربية والتراث - السعودية.
- **تفسير العز بن عبد السلام**، ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: د. عبد الله الوهبي، دار ابن حزم - لبنان، ١٩٩٦=١٤١٦هـ.
- **تفسير القرطبي**، القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - مصر، ١٩٦٤=١٣٨٤هـ.

- **تفسير الماتريدي**،الماتريدي، محمد بن محمد، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية -لبنان، ٢٠٠٥=١٤٢٦هـ.
- **التفسير الوسيط**، الواحدي، علي بن أحمد، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٩٩٤=١٤١٥هـ.
- **التلخيص في أصول الفقه** إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر - لبنان.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، عمر بن علي، دار النوادر - سوريا، ٢٠٠٨=١٤٢٩.
- **حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع**، العطار، حسن بن محمد، دار الكتب العلمية - لبنان.
- **الحاصل من المحصول** الأُرموي، محمد بن الحسين، تحقيق: د.عبد السلام أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس -ليبيا، ١٩٩٤=١٤٢٤هـ.
- **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، دار الكتاب العربي - لبنان، ٢٠٠٢=١٤٢٢هـ.
- **سنن النسائي**، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٩٨٦ = ١٤٠٦هـ.
- السنوسي، محمد بن يوسف، **شرح العقيدة الصغرى**، تحقيق: أنس الشرقاوي، دار التقوى - دمشق، ٢٠١٩=١٤٤١هـ.
- **السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور**، السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: د. مصطفى بيرم، جامعة مرمرة - تركيا، ٢٠٠٠=١٤٢١هـ.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، مخلوف، محمد بن محمد، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية - لبنان، ٢٠٠٣=١٤٢٤هـ.
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، تحقيق: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية - لبنان، ٢٠٠٢=١٤٢٢هـ.
- **شرح العقائد النسفية**، التفتازاني، مسعود بن عمر، تعليق: عبد السلام سنّار، دار الدقاق - سورية، ٢٠٠٧=١٤٢٧هـ .
- **شرح المواقف**، الجرجاني، علي بن محمد، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية -لبنان.

- **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ٢٠٠٣=١٤٢٣هـ.
- **شرح مسلم**، النووي، يحيى بن شرف، دار إحياء التراث - لبنان، ١٩٧٣= ١٣٩٢هـ .
- **شرح منهاج الأصول** الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، ، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - السعودية، ١٩٩٩=١٤٢٠هـ.
- **الشفا في بتعريف حقوق المصطفى (مع حاشية الشمني عليه)**، القاضي عياض، عياض بن موسى، دار الفكر - لبنان، ١٩٨٨=١٤٠٩هـ.
- **صحيح البخاري** البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة - لبنان، ٢٠٠١=١٤٢٢هـ.
- **صحيح مسلم**، مسلم، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - لبنان.
- **العين**، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرّائي، دار الهلال - لبنان.
- **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، الكرماني، محمود بن حمزة، مؤسسة علوم القرءان - لبنان.
- **الغنية في أصول الدين**، المتولي، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان.
- **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس من القرءان**، زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار القرءان الكريم - لبنان، ١٩٨٣=١٤٠٣هـ.
- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، عليش، محمد بن أحمد، دار المعرفة - لبنان.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، ١٩٩١=١٤١٤هـ.
- **لباب التفاسير**، الكرماني، محمود بن حمزة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، جامعة محمد بن سعود - السعودية.
- **مجرد مقالات الأشعري**، ابن فورك، محمد بن الحسن، تحقيق: أد. أحمد سايخ، مكتبة الثقافة الدينية - مصر.

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، عبد الحق بن غالب، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان،٢٠٠٢= ١٤٢٢هـ.
- **المحصول في أصول الفقه**، الرازي، محمد بن عمر، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة - لبنان، ١٩٩٧=١٤١٨هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٩٩٠=١٤١١هـ.
- **المستصفى في أصول الفقه**، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٩٩٣=١٤١٣هـ.
- **مسند الإمام أحمد** أحمد بن حنبل، تحقيق: عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة - لبنان، ٢٠٠١=١٤٢١هـ.
- **معاني القرءان**، النحاس، أحمد بن محمد، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - السعودية، ١٩٨٩=١٤٠٩هـ.
- **معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي** ابن الأبار، محمد بن عبد الله، مكتبة الثقافة الدينية -مصر، ٢٠٠٠=١٤٢٠هـ.
- **المقاييس في اللغة**،ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر - لبنان، ١٩٧٩=١٣٩٩هـ.
- **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ابن الحاجب، عثمان بن عمر، دار الكتب العلمية -لبنان، ١٩٨٥=١٤٠٥هـ.
- **منح الجليل في شرح مختصر خليل**، عليش، محمد بن أحمد، دار الفكر - لبنان، ١٩٨٩=١٤٠٩هـ.
- **المنخول في أصول الفقه**، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر -لبنان، ١٩٩٨=١٤١٩هـ.
- **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، البيضاوي، عبد الله بن عمر، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - لبنان، ٢٠٠٨=١٤٢٩هـ.
- **النكت والعيون**، الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: السيد بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - لبنان.
- **نهاية السول شرح منهاج الأصول** الإسنوي، عبد الرحيم بن حسن، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٩٩٩=١٤٢٠هـ.

- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: د. صالح اليوسف ود. سعد السويح، المكتبة التجارية – السعودية، ١٤١٦=١٩٩٦هـ.

## References:

• 'abkar al'afkar fi 'usul aldiyn alamdi, eali bin 'abi eulay, tahqiqu: hasan eabd allatifi, almajlis al'aelaa lilshuwuwn al'iislamiat - alqahira.
• abin aljuzi, eabd alrahman bin eulay, munaqib al'iimam 'ahmadu, tahqiqu: da. eabd allah alturki, dar hijr - masr, 1989=1409hi.
• al'iibhaj fi sharh alminhaji, alsabki, eabd alwahaab bin eulay, tahqiqu: du. 'ahmad alzamzami wada.nur aldiyn saghiri, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' alturath - dibi, 2004=1424hi.
• al'ajwibat almaradiat fima suyil eanh alsakhawiu min al'ahadith alnabawiiti,alsskhawii, muhamad bin eabd alrahman, tahqiqu: du. muhamad 'iibrahim, dar alraayat - al'urduni, 1998=1418hi.
• al'ahadith almukhtarat, almiqdisi, muhamad bin eabd alwahidi, tahqiqu: da. eabd almalik bin eabd allahi, dar khadr - lubnan, 2000=1420h.
• al'iihsan bitartib sahih abn hiban, abn bilban, muasasat alrisalat - birut. 1988=1408hi.
• 'ahkam alqar'ani, albayhaqi, 'ahmad bin alhusayni, tahqiqu: 'abu easim alshawami, dar aldhakhayir - masr,2018=1439hi.
• al'iihkam fi 'usul al'ahkam alamdi, eali bin 'abi eulay, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, almaktab almusamaa bialmaktab al'iislamii - lubnan.
• al'iirshad 'iilaa qawatie al'adilat fi 'usul alaietiqad 'iimam alharamayni, eabd almalik bin eabd allah, , tahqiqu: 'asead timimu, dar muasasat alkutub althaqafiat -lubnan.
• al'addad al'anbari, muhamad bin alqasama, tahqiqu: muhamad 'abu alfadl 'iibrahimi, almaktabat aleasriat - lubnan, 1987=1407hu.
• 'iikmal almuealim bifawayid muslimi, alqadi eiad, eiad bin musaa, tahqiqu: da. yahyaa 'iismaeil, dar alwafa' - masr, 1998=1419hi.
• 'iidah almahsul min burhan al'usuli, almazri, muhamad bin eulay, tahqiqu: du. eamaar altaalibi, dar algharb al'iislamii - lubnan, altabeat al'uwlaa.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, alzarkashi, muhamad bin bihadir, dar alkatbi -lubnan, 1994=1414hi.
• albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabira, aibn almilaqan, eumar bn eulay, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhijrat - alsueudiat, 2004=1425hu.

• alburhan fi 'usul alfiqh 'iimam alharamayni, eabd almalik bin eabd allah, tahqiqu: salah bin muhamad, dar alkutub aleilmiat - lubnan, 1997=1418h.
• alibyan waltahsili,abin rushd aljid, muhamad bin 'ahmad, tahqiqu: du. muhamad haji, dar algharb al'iislamii - lubnan, 1988=1408h.
• altabasurat fi 'usul alfiqah, alshiyrazi, 'iibrahim bin eulay, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeili, dar alkutub aleilmiat - bayrut, 2003=1424hi.
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan al'abyari, ealii bin 'iismaeil, tahqiqa: da.eali aljazayirii, dar aldiya' - alkuayti, 2013=1434hi.
• tafsir abn earafata, aibn earafata, muhamad bin muhamad, tahqiqu: hasan almanaei, markaz albuhuth bialkullyat alzaytuniat -tunus, 1986=1406hi.
• tafsir abn furk, abn furk, muhamad bn alhasani, tahqiqu: ealal binduishi, jamieat 'umi alquraa - alsueudiat, 2009=1430hi.
• tafsir albughwi, alhusayn bin maseudin, , tahqiqu: muhamad eabd allah alnamir waeuthman jumeatan damiriatan wasulayman muslim alharashi, dar tiibat - alsaeudiat, 1997=1417h.
• tafsir althaealibi,althaealibi, eabd alrahman bin muhamad, tahqiqu: muhamad mueawad waeadil eabd almawjudi, dar 'iihya' alturath alearabii -lubnan, 1998=1418h.
• tafsir alraazi, alraazi, muhamad bin eumra, dar 'iihya' alturath alearabii - lubnan, 2000=1420h.
• tafsir alsimeani, alsimeani, mansur bin muhamad, tahqiqu: yasir bin 'iibrahim waghanim bin eabaasi, dar alwatan - alsueudiati, 1997=1418hi.
• tafsir altabri, altabri, muhamad bin jirir, dar altarbiat walturath - alsueudiati.
• tafsir aleizi bin eabd alsalami, abn eabd alsalami, eabd aleaziz bin eabd alsalami, tahqiqu: da. eabd allah alwahbi, dar abn hazam - lubnan, 1996=1416h.
• tafsir alqurtubii, alqurtibi, muhamad bin 'ahmadu, tahqiqu: 'ahmad albarduniu wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriat - masr, 1964=1384hu.
• tafsir almatridi,almatridi, muhamad bin muhamad, tahqiqu: du. majdi baslum, dar alkutub aleilmiat -lubnan, 2005=1426h.

• altafsir alwasiti, alwahidi, eali bin 'ahmadu, tahqiqu: eadil eabd almawjud waealiin mueawad, dar alkutub aleilmiat - lubnan, 1994=1415h.
• altalkhis fi 'usul alfiqh 'iimam alharamayni, eabd almalik bin eabd allah, tahqiqu: eabd allah julam alnabali wabashir 'ahmad aleamari, dar albashayir - lubnan.
• altawdih lisharh aljamie alsahihi, abn almilaqani, eumar bn eulay, dar alnawadir - surya, 2008=1429.
• hashiat aleataar ealaa sharh almahaliyi lijame aljawamiei, aleatar, hasan bin muhamad, dar alkutub aleilmiat - lubnan.
• alhasil min almahsul al'urmwy, muhamad bin alhusayni, tahqiqu: da.eabd alsalam 'abu naji, manshurat jamieat qaryuns -libia, 1994=1424hi.
• zad almasir fi eilm altafsiri, aibn aljuzi, eabd alrahman bin eulay, tahqiqu: eabd alrazaaq mahdi, dar alkitaab alearabii - lubnan, 2002=1422h.
• sunan alnasayiyi, alnasayiy, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, maktabat almatbueat al'iislamiat - halba, 1986 = 1406hi.
• alsanusi, muhamad bin yusaf, sharah aleaqidat alsughraa, tahqiqu: 'anas alsharqawii, dar altaqwaa - dimashqa, 2019=1441hi.
• alsif almashhur fi sharh eaqidat 'abi mansur, alsabiki, eabd alwahaab bin eulay, tahqiqu: du. mustafaa biram, jamieat marmarat - turkia, 2000=1421hi.
• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, makhlufu, muhamad bin muhamadi, taeliqu: eabd almajid khayali, dar alkutub aleilmiat - lubnan, 2003=1424hu.
• sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil wahashiat albanani, alzarqani, eabd albaqi bin yusif, tahqiqa: eabd alsalam 'amin, dar alkutub aleilmiat - lubnan, 2002=1422h.
• sharh aleaqayid alnisfiati, altiftazani, maseud bn eumri, taeliqu: eabd alsalam snnar, dar aldiqaaq - suriata, 2007=1427h .
• sharh almawaqifi, aljirjani, eali bin muhamad, tahqiqu: mahmud eumar aldimyati, dar alkutub aleilmiat -lubnan.
• sharh sahih albukhari, ealiin bin khalafa, tahqiqa: yasir bin 'iibrahima, maktabat alrushd - alsueudiatu, 2003=1423hi.
• sharh muslima, alnawawiu, yahyaa bn sharaf, dar 'iihya' alturath - lubnan, 1973= 1392h .

• shrah minhaj al'usul al'asbahani, mahmud bin eabd alrahman, , tahqiqu: eabd alkarim alnamlati, maktabat alrushd - alsueudiatu, 1999=1420hi.
• alshafa fi bitaerif huquq almustafaa (mae hashiat alshamnii ealayhi), alqadi eiad, eiad bin musaa, dar alfikr - lubnan, 1988=1409h.
• shih albukharii albukhari, tahqiqu: muhamad zuhayr, dar tawq alnajat - lubnan, 2001=1422h.
• shih muslimin, muslma, tahqiqu: muhamad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - lubnan.
• aleayn, alfarahidi, alkhalil bin 'ahmad, tahqiqu: da.mahdi almakhzumiu wada. 'iibrahim alsamrrayy, dar alhilal - lubnan.
• gharayib altafsir waeajayib altaawili, alkarmani, mahmud bin hamzat, muasasat eulum alqar'an - lubnan.
• alighaniat fi 'usul aldiyn, almutawali, tahqiqu: eimad aldiyn haydar, muasasat alkutub althaqafiat - lubnan.
• fath alrahman bikashf ma yaltabis min alqar'ani, zakariaa al'ansari, zakariaa bin muhamad, tahqiqa: muhamad eali alsaabuni, dar alqar'an alkarim - lubnan, 1983=1403h.
• fath alealii almalik fi alfatwaa ealaa madhhab al'iimam malk, ealish, muhamad bin 'ahmada, dar almaerifat - lubnan.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, aibn eabd alsalami, eabd aleaziz bin eabd alsalami, tahqiqu: tah saeda, maktabat alkuliyaat al'azhariat - masr, 1991=1414hu.
• lbab altafasiri, alkarmani, mahmud bin hamzata, tahqiqu: mahmueat min albahithina, jamieat muhamad bin sueud - alsaeudiatu.
• mujarad maqalat al'asheiri, abn furka, muhamad bin alhasani, tahqiqu: 'ada. 'ahmad alsaayakhi, maktabat althaqafat aldiyniat - masr.
• almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, abn eatiat, eabd alhaqi bin ghalib, tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, dar alkutub aleilmiat - lubnan,2002= 1422h.
• almahsul fi 'usul alfiqah, alraazi, muhamad bin eumri, tahqiqu: tah aleulwani, muasasat alrisalat - lubnan, 1997=1418h.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, alhakimi, muhamad bin eabd allahi, tahqiqu: mustafaa eataa, dar alkutub aleilmiat - lubnan, 1990=1411h.
• almustasfaa fi 'usul alfiqah, alghazalii, muhamad bin muhamad, tahqiqu: muhamad eabd alshaafi, dar alkutub aleilmiat - lubnan, 1993=1413h.
• msnid al'iimam 'ahmad 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: eadil murshid wakhrun, muasasat alrisalat - lubnan, 2001=1421h.
• maeani alqar'ani, alnahas, 'ahmad bin muhamad, tahqiqu: muhamad eali alsaabuni, jamieat 'umi alquraa - alsueudiat, 1989=1409h.
• muejam 'ashab alqadi 'abi ealii alsudafii abn al'abari, muhamad bin eabd allahi, maktabat althaqafat aldiyniat -masr, 2000=1420h.
• almaqayis fi allughatu,abin fars, 'ahmad bin faris, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikr - lubnan, 1979=1399h.
• muntahaa alsuwl wal'amal fi eilmayi al'usul waljadli, abn alhajibi, euthman bn eumra, dar alkutub aleilmiat -lubnan, 1985=1405hi.
• manah aljalil fi sharh mukhtasar khalil, ealish, muhamad bin 'ahmada, dar alfikr - lubnan, 1989=1409h.
• alminkhul fi 'usul alfiqah, alghazalii, muhamad bin muhamad, tahqiqu: du. muhamad hasan hitu, dar alfikr almueasir -lubnan, 1998=1419hi.
• minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usuli, albaydawi, eabd allah bn eumri, tahqiqa: da.shaeban muhamad 'iismaeil, dar abn hazm - lubnan, 2008=1429h.
• alnikt waleuyun, almawirdi, eali bin muhamad, tahqiqa: alsayid bin eabd alrahimi, dar alkutub aleilmiat - lubnan.
• nihayat alsuwl sharh minhaj al'usul al'iisnawii, eabd alrahim bin hasana, dar alkutub aleilmiat - lubnan, 1999=1420h.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, alsafiyu alhindi, muhamad bin eabd alrahimi, tahqiqu: du. salih alyusif wada. saed alsuwih, almaktabat altijariat - alsaeudiat, 1996=1416hi.

# فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة


أسباب اختيار الموضوع: ..... ١٢٨

أهمية البحث: ..... ١٢٩

أهداف البحث: ..... ١٢٩

إشكالية البحث: ..... ١٣٠

منهج البحث: ..... ١٣٠

الدراسات السابقة: ..... ١٣٠

خطة البحث: ..... ١٣١

المبحث الأول: في بيان معنى العصمة: ..... ١٣٣

المطلب الأول: في بيان معنى العصمة لغة: ..... ١٣٣

المطلب الثاني: في بيان معنى العصمة اصطلاحا: ..... ١٣٤

المبحث الثاني: في بيان ما يجب للأنبياء، وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقهم: ..... ١٣٥

المطلب الأول: في بيان ما يجب للأنبياء[0]: ..... ١٣٥

المطلب الثاني: في بيان ما يستحيل على الأنبياء عليهم السلام: ..... ١٣٦

المطلب الثالث: في بيان ما يجوز على الأنبياء عليهم السلام: ..... ١٤١

المبحث الثالث: في مناقشة أدلة الصائرين إلى جواز الصغائر على الأنبياء والممتنعين منه: ..... ١٤٢

المطلب الأول: في بيان أدلة المجوزين للصغائر على الأنبياء: ..... ١٤٢

المطلب الثاني: في أدلة الممتنعين من جواز الصغائر على الأنبياء: ..... ١٥٠

المبحث الرابع: في بيان إيراد من كفّر القائلين بوقوع الصغائر على الأنبياء وجوابها: ..... ١٥١

الخاتمة ..... ١٦٣

أبرز النتائج: ..... ١٦٣

التوصيات: ..... ١٦٤

فهرس المراجع والمصادر ..... ١٦٥

REFERENCES: ..... ١٧١

فهـــرس الموضوعـــات ..... ١٧٦